

Distr.: General
3 June 2009
Arabic
Original: Russian

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

أذربيجان*

[١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨]

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بتجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

المحتويات

| الصفحة | الفقرات | |
|--------|---------|---|
| ٣ | ٦٧-١ | معلومات عامة عن الدولة المقدمة للتقرير |
| ٣ | ٢١-١ | ألف - الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية |
| ٨ | ٦٧-٢٢ | باء - البنية الدستورية والسياسية والقانونية |
| ١٨ | ٢٦٦-٦٨ | الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها |
| ١٨ | ٧٨-٦٨ | جيم - قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان |
| ٢٧ | ١٢٠-٧٩ | دال - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني |
| ٣٤ | ١٧٥-١٢١ | هاء - إطار تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني |
| ٤٣ | ٢٦٦-١٧٦ | واو - عملية الإبلاغ على الصعيد الوطني |
| ٦٠ | ٢٧٠-٢٦٧ | سبل الانتصاف الفعال |

معلومات عامة عن الدولة المقدمة للتقرير

ألف - الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- تقع جمهورية أذربيجان عند تقاطع الطرق بين أوروبا وآسيا، أي في الجزء الجنوبي الشرقي من جنوب القوقاز، ويحدها الاتحاد الروسي شمالاً، وجمهورية إيران الإسلامية جنوباً، وتركيا وجورجيا وأرمينيا غرباً، وكازاخستان وتركمانستان عبر بحر قزوين غرباً. وتشكل جمهورية ناخيتشيفان المستقلة ذاتياً جزءاً من جمهورية أذربيجان.

الاسم الرسمي: جمهورية أذربيجان (Azerbaijan Respublikasi).

شكل الحكم: جمهورية ديمقراطية علمانية وحدوية قائمة على سيادة القانون، وبرلمانها مؤلف من مجلس واحد (المجلس الوطني - Milli Meclis)، وقوامه ١٢٥ عضواً.

رئيس الدولة: رئيس الجمهورية.

العاصمة: باكو (Baki).

الدين: الدين منفصل عن الدولة، والأديان كافة متساوية أمام القانون. وقد سُجِّلت حالياً ٣٣٦ طائفة دينية إسلامية و ٢٨ طائفة دينية غير إسلامية، ٢٠ طائفة من هذه الأخيرة مسيحية، وسبع طوائف يهودية، وإحدهما يمثل الملة الكريشناوية. وفي باكو كنيسة رومانية كاثوليكية واحدة عاملة، وثلاثة معابد يهودية، وثلاث كنائس روسية أرثوذكسية، وكنيسة أرمنية. وفي كل من غانكا وحاكمار، وأوغوز وقوبا كنيسة روسية أرثوذكسية، وفي كل منها أيضاً معابد يهودية عاملة.

وحدة العملة: المانات.

المساحة: ٨٦ ٦٠٠ كيلو متر مربع.

٢- افتُتحت في باكو في عام ١٩٠١ أول مدرسة للبنات في إقليم القوقاز بأذربيجان، وكانت هذه خطوة رئيسية نحو كفالة تمتع المرأة بحقوق متساوية مع الرجل.

٣- وفي أعقاب أحداث ثورة عام ١٩١٧، تنامي الاتجاه نحو الانفصال عن روسيا وكانت الظروف مواتية لتكوين دول مستقلة في المناطق الإثنية النائية من الإمبراطورية الروسية السابقة. وفي ٢٨ أيار/مايو ١٩١٨، أُعلن قيام الجمهورية الديمقراطية الأذربيجانية في الجزء الشرقي من جنوب القوقاز - وهي أول ديمقراطية برلمانية في الشرق الإسلامي. وقد أدّى قيامها دوراً تاريخياً في إحياء الشعور بالهوية الإثنية للأمة الأذربيجانية ودولتها في تكوين هذا الشعور.

٤- وكان تطور الجمهورية الديمقراطية الأذربيجانية، بوصفها أمةً ودولةً على حدٍ سواء، يستند إلى مذهب "الأذربيجانية"، الذي يقوم على مبادئ الحداثة والإسلام والتوركية، ليرمز إلى تطلعات الشعب الأذري في إحراز تقدم قائم على مواصلة التمسك بالحضارة الإسلامية والثقافة التوركية وعلى هويته الإثنية المتميزة.

٥- وخلال أقل من عامين من الاستقلال، تمكن كل من البرلمان الأذري المتعدد الأحزاب وحكومة الائتلاف من اتخاذ عدد من الخطوات الهامة نحو بناء الأمة وتطوير الدولة، وفي مجالات مثل التعليم وتكوين الجيش واستحداث نظامين مالي واقتصادي مستقلين وضمان الاعتراف الدولي بالجمهورية باعتبارها عضواً في مجتمع الأمم الدولي. وفي ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٢٠، اعترف مؤتمر السلام في باريس، بموجب معاهدة فرساي، اعترافاً فعلياً باستقلال الجمهورية الديمقراطية الأذربيجانية. وقد اشتمل السلك الدبلوماسي في العاصمة باكو على ممثلين لعشرين بلداً.

٦- غير أنه، في أواخر عام ١٩١٩ وأوائل عام ١٩٢٠، تدهور الوضع السياسي للجمهورية تدهوراً شديداً، في الداخل والخارج على حد سواء. حيث وجد البلد نفسه في غمار صراع شرس بين بلدان حلف الوفاق، وهي تركيا وروسيا وإيران، التي كان يسعى كل منها إلى تحقيق أهدافه الجيوبوليتيكية الخاصة في هذه المنطقة المهمة استراتيجياً والغنية بالبتروول. وثمة عوامل أدت مجتمعة، إلى إضعاف الجمهورية في نهاية المطاف وإلى قيام الجيش الأحمر الحادي عشر باحتلال عاصمتها في ٢٧-٢٨ نيسان/أبريل ١٩٢٠ وهي: القرار السياسي الذي اتخذته الحكومة البولشفية للجمهورية الاشتراكية الاتحادية الروسية بعدم الاعتراف بالجمهورية الديمقراطية الأذربيجانية، وإرسال قوات الجيش الأحمر الحادي عشر إلى حدود الجمهورية الأذربيجانية في ربيع عام ١٩٢٠، فضلاً عن العدوان الذي شنته أرمينيا تحت حكم الطاشناق على أذربيجان في قره باخ وزانغيزور، والهجمات الإرهابية التي شنها حزب الطاشناق على السكان الأذريين المسلمين في داخل أذربيجان، وكذلك الأزميتين الاجتماعية والاقتصادية اللتين أحكمتا قبضتهما على البلاد. وكما تبين من برقية مؤرخة ١ أيار/مايو ١٩٢٠ وموجهة من هيئة أركان الجيش على الجبهة القوقازية إلى قيادة الجيش الحادي عشر، فإن قوات الجمهورية الاشتراكية الاتحادية الروسية تلقت تعليمات "بالاستيلاء على كامل أراضي أذربيجان الواقعة ضمن حدود الإمبراطورية الروسية السابقة، وعدم عبور الحدود الفارسية بأي حال".

٧- وكانت السنوات السبعون التي شكلت خلالها أذربيجان جزءاً من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مرحلة جديدة وهامة في تطوير كيان الدولة الأذربيجانية، أحرزت خلالها جمهورية أذربيجان الاشتراكية السوفياتية تقدماً في تحقيق نموها الاجتماعي والاقتصادي والثقافي. وفي الوقت ذاته شهدت الحقبة السوفياتية، ظهور العديد من الاتجاهات

غير المرغوب فيها في أذربيجان، كما كان الحال في أماكن أخرى على امتداد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية.

٨- أما على الصعيد الاقتصادي، فقد أصبحت البلاد مورداً للوقود والمواد الخام والمنتجات الزراعية إلى الاقتصاد السوفياتي وعلى الصعيد الثقافي، أدى استبدال الأبجدية السيريلية بالأبجدية اللاتينية إلى قطع كل صلة للبلد بمنبع الأدب والثقافة الأذربيجانية. ولم يأل النظام السوفياتي جهداً في سبيل قمع أي محاولات من جانب المخابرات الأذرية لإظهار هوية إثنية مستقلة ودراسة التاريخ الحقيقي للبلد.

٩- وخلال الحقبة السوفياتية، اقتطعت أراضي زانغيزور وجاكشاي، وجزء من ناخيتشيفان ومقاطعات أخرى من أذربيجان وألحقت بأرمينيا المجاورة. ونتيجة لذلك، فإن مساحة البلاد، التي كانت في عام ١٩٢٠ إبان حقبة الجمهورية الديمقراطية الأذربيجانية زهاء ١١٤ ٠٠٠ كيلومتر مربع، قد اختزلت إلى ٨٦ ٦٠٠ كيلومتر مربع على مدى الفترة ١٩٢٠-١٩٢١. وعلاوة على ذلك، ففي ٧ تموز/يوليه ١٩٢٣، وبإيعاز من قادة الحزب البولشفي في موسكو، فإن ما يسمى بإقليم ناغورني قره باخ المتمتع بالحكم الذاتي، والذي كانت أغلبية سكانه من الأرمن قد اقتطع بصورة مصطنعة من جزء من أراضي قره باخ التاريخية، التي كانت أغلبية سكانها من الأذريين. وشكل هذا القرار الخطوة الأولى في حملة سياسية متعمدة لفصل ناغورني قره باخ عن بقية أذربيجان.

١٠- وخلال الفترة ١٩٨٨-١٩٩٠، شنت الحركة الديمقراطية القومية في أذربيجان حملة نشطة لاستعادة استقلال البلاد. وأرسلت في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وحدات من الجيش السوفياتي إلى باكو لقمع هذه الحركة. بموافقة من القيادة السوفيتية التي كان يرأسها مختايل غورباتشوف. وشنت هذه القوات عمليات عقابية اتسمت بوحشية لا مثيل لها، مخلّفة وراءها مئات المواطنين الأذريين الأبرياء بين قتيل وجريح. وأعلنت حالة الطوارئ وظلت سارية المفعول حتى منتصف عام ١٩٩١. غير أن مواصلة القوى الوطنية للشعب الأذري نضالها في سبيل الاستقلال قد توجت باعتماد المجلس الأعلى لجمهورية أذربيجان في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩١ إعلاناً يعيد لدولة جمهورية أذربيجان استقلالها.

١١- واعتمد في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ القانون الدستوري المتعلق باستقلال دولة جمهورية أذربيجان، وهو ينص على أسس الدولة والهيكلي السياسي والاقتصادي لأذربيجان المستقلة. وبموجب هذا القانون، أصبحت لجمهورية أذربيجان مجدداً صفة مستقلة في القانون الدولي بعد انقطاع دام ٧١ عاماً.

١٢- ويبقى النزاع بين الأرمن والأذريين في إقليم ناغورني قره باخ المشكلة الأصبغ التي تواجهها أذربيجان. فقد بدأت عمليات طرد جماعي للأذريين المقيمين في أرمينيا في عام ١٩٨٨. وبدأت عمليات عسكرية كاملة النطاق في أواخر عام ١٩٩١ وأوائل عام ١٩٩٢. وشنت الوحدات الأرمنية عمليات حربية في إقليم ناغورني قره باخ مستخدمة فيها أحدث

الأسلحة، بلغت ذروتها بارتكابها أعمال إبادة جماعية في خوشالي: ففي ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢، ارتكبت الوحدات العسكرية الأرمنية أعمال إبادة جماعية في خوشالي، وهي بلدة يبلغ عدد سكانها ٧٠٠٠ نسمة. وحينما هاجمت الوحدات العسكرية البلدة لم يكن بها سوى ٣٠٠٠ شخص تقريباً، فقد حوصرت لأكثر من أربعة شهور وأجبر معظم سكانها على الرحيل. وأسفرت أعمال الإبادة الجماعية في خوشالي عن مقتل ٦١٣ شخصاً، وأصيب ١٠٠٠ من السكان المسالمين من مختلف الأعمار بإعاقات على إثر جروح بطلقات ناربية. ومن بين القتلى ١٠٦ امرأة، و٦٣ طفلاً صغيراً، و٧٠ مسناً؛ وأبيدت ثمانى أسر بأكملها، وفقد ٢٥ طفلاً أبويه، وفقد ١٣٠ طفلاً أحد أبويه. وفي عشية المأساة، أسر ١٢٧٥ شخصاً من السكان المسالمين، ومازال مصير ١٥٠ منهم مجهولاً حتى الآن. وعليه، فقد انتهكت جمهورية أرمينيا الاتفاقيات الدولية، بما فيها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، والقوانين التي تحظر أعمال الإبادة الجماعية، من قبيل مأساة خوشالي. واحتلت مقاطعة شوشا وبلدة شوشا في أيار/مايو ١٩٩٢. وطُرد السكان الأذريين كافة من إقليم ناغورني قره باخ في العمليات العسكرية التي شنتها القوات المسلحة الأرمنية واستُكمل احتلال الإقليم. وبسقوط لاشين في أيار/مايو ١٩٩٢، ضمَّ إقليم ناغورني قره باخ إلى أرمينيا.

١٣- استُهلّت جهود الوساطة الرامية إلى تسوية النزاع الأرميني - الأذري في شباط/فبراير ١٩٩٢ في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وفي اجتماع مجلس وزراء مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الذي عُقد في هلسنكي في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢، قرر المجلس عقد مؤتمر في منسك بخصوص ناغورني قره باخ، برعاية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا باعتباره الهيئة التفاوضية الدائمة، بغرض حل النزاع بالطرق السلمية على أساس المبادئ والالتزامات والأحكام التي أقرها المؤتمر.

١٤- ورداً على الاحتلال الأرميني لأراضٍ خاضعة للسيادة الأذربيجانية، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في عام ١٩٩٣ بالإجماع أربعة قرارات هي القرارات ٨٢٢ (١٩٩٣)، و٨٥٣ (١٩٩٣)، و٨٧٤ (١٩٩٣)، و٨٨٤ (١٩٩٣). وأكدت هذه القرارات أن إقليم ناغورني قره باخ هو جزء لا يتجزأ من أذربيجان، ودعت إلى احترام سيادة أذربيجان وسلامة أقاليمها وحدودها المعترف بها دولياً، وشددت على عدم جواز الاستيلاء على الأراضي باستعمال القوة، كما طالبت بانسحاب جميع قوات الاحتلال انسحاباً فورياً وكاملاً وغير مشروط من المناطق المحتلة في أذربيجان وإيجاد أوضاع تمكن المشردين من العودة إلى ديارهم آمينين. وإعادة تأكيد مجلس الأمن، في قراراته الأربعة المعتمدة بشأن النزاع في ناغورني قره باخ، احترام سيادة أذربيجان وسلامة أقاليمها إنما يشهد من جديد على انعدام أي أساس بموجب القانون الدولي لمطالبة أرمينيا بإقليم ناغورني قره باخ في أذربيجان.

١٥- وما برح وقف لإطلاق النار سارياً منذ أيار/مايو ١٩٩٤. وتقرر في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الذي عُقد على مستوى القمة في بودابست في ٥ و٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ أن يبدأ رؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا عملية برئاسة مشتركة لمؤتمر منسك بغية تنسيق جميع جهود الوساطة في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وكلف مؤتمر قمة بودابست رئيس مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا حينذاك بمهمة إجراء مفاوضات بهدف التوصل إلى اتفاق سياسي بخصوص وقف النزاع المسلح، من شأنه أن يُنحّي جانباً نتائج النزاع ويسمح بعقد مؤتمر منسك. كما اعترفت مؤتمر القمة بنشر قوة متعددة الجنسيات لحفظ السلام تابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وذلك بعد اتفاق الطرفين على وقف النزاع المسلح، وعقد اجتماع لفريق تخطيط رفيع المستوى للإعداد لعملية حفظ السلام.

١٦- وفي مؤتمر قمة لشبونة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وُضعت، من أجل تسوية النزاع المسلح وبتوصية من الرئاسة المشتركة لمجموعة منسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وبدعم من جميع الدول الأعضاء في المنظمة باستثناء أرمينيا المبادئ التالية:

(أ) السلامة الإقليمية لجمهورية أرمينيا وجمهورية أذربيجان؛

(ب) الوضع القانوني لناغورني قره باخ المعرف في اتفاق قائم على تقرير المصير، والذي يمنح لناغورني قره باخ أقصى حد من الحكم الذاتي داخل أذربيجان؛

(ج) ضمان أمن ناغورني قره باخ وجميع سكانها، ويشمل ذلك الوفاء بالالتزامات المشتركة بضمان امتثال الأطراف كافة لأحكام التسوية.

١٧- وبدأت في عام ١٩٩٩ مباحثات مباشرة بين رئيس أرمينيا و رئيس أذربيجان، لكنها لم تنجح في تسوية النزاع بسبب الموقف السلبي الذي اتخذته الطرف الأرميني. فقد أحبط موقف أرمينيا غير البناء ما بذلته أذربيجان من جهود ترمي إلى تحقيق تسوية سلمية سريعة للنزاع، وتحرير الأراضي المحتلة، وتيسير عودة الأشخاص المشردين، إذ تطالب أرمينيا بمنح الاستقلال لإقليم ناغورني قره باخ التابع لأذربيجان وإحفاقه بها.

١٨- وفي عام ٢٠٠٨، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها العامة الثانية والستين، القرار ٦٢/٢٤٣ الذي أكد من جديد احترام السلامة الإقليمية لأذربيجان ودعا إلى انسحاب القوات المسلحة الأرمينية انسحاباً فورياً من أراضيها.

١٩- وعلى الرغم من المطالب الصريحة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى، التي تجاهلتها أرمينيا، لا يزال إقليم ناغورني قره باخ وسبعة أقاليم أخرى مجاورة له تحت الاحتلال الأرميني. ونتيجةً لعمليات التطهير العرقي التي ارتكبتها أرمينيا، أصبح هناك ما يربو على مليون لاجئ أذري شردوا قسراً.

٢٠- معلومات عن الخصائص الديمغرافية والإثنية الرئيسية للبلد (انظر المرفق الأول).

٢١- معلومات عن مستويات المعيشة لمختلف شرائح السكان؛ والمؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية (انظر المرفق الثاني).

باء - البنية الدستورية والسياسية والقانونية

٢٢- أقر الدستور الجديد لجمهورية أذربيجان باستفتاء أجري في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ودخل حيز النفاذ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وقد صيغ الدستور بما يتفق مع المبادئ والمعايير الأساسية للقانون الدولي. وهو يعبر تعبيراً كاملاً عن الأحكام الأساسية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتصلة بحقوق الإنسان والحقوق المدنية.

٢٣- وتنص المادة الأولى من الدستور على أن "الشعب الأذري في جمهورية أذربيجان هو المصدر الوحيد لسلطات الدولة".

٢٤- وتنص المادة الثانية منه على أن يمارس شعب أذربيجان حقه السيادي بصورة مباشرة بواسطة التصويت على مستوى الدولة (الاستفتاءات) وعن طريق ممثلين يُنتخبون على أساس اقتراع عام ومنتساوٍ ومباشر يُجرى بتصويت حر وسري وشخصي.

٢٥- وتنص المادة ٧ على أن الدولة الأذربيجانية جمهورية ديمقراطية علمانية وحدوية خاضعة لسيادة القانون. وتنقسم الدولة إلى ٦١ مقاطعة إدارية وإقليمية، ونظام حكمها رئاسي جمهوري. ولا تُقيّد سلطة الدولة في المسائل الداخلية إلا بالقانون النافذ في البلد، بينما لا تُقيّد سلطتها في الشؤون الخارجية إلا بأحكام المعاهدات الدولية التي تشكل جمهورية أذربيجان طرفاً فيها. وتستند سلطة الدولة في جمهورية أذربيجان إلى مبدأ توزيع السلطات على النحو التالي:

(أ) السلطة التشريعية يمارسها المجلس الوطني (البرلمان)؛

(ب) السلطة التنفيذية منوطة برئيس الجمهورية؛

(ج) السلطة القضائية تمارسها المحاكم.

وعملاً بأحكام الدستور، تتفاعل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية إحداها مع الأخرى لكنها تظل مستقلة ضمن حدود سلطة كل منها.

٢٦- ويعلن الدستور أن حماية حقوق الإنسان وحياته هي مهمة الدولة الرئيسية. وقد عُرفت مسؤوليات الفروع التشريعية والتنفيذية والقضائية تبعاً لذلك.

٢٧- ويتألف المجلس الوطني، وهو برلمان دائم قوامه مجلس واحد، من ١٢٥ عضواً يُنتخبون بنظام أغلبية الأصوات ويأجرون انتخابات عامة مباشرة قائمة على المساواة، ومدة الحكم في البلد خمس سنوات. وإلى جانب ممارسة المجلس السلطة التشريعية، فهو يتولى إقرار ترشيح الرئيس لشاغلي الوظائف التالية: رئيس الوزراء، وقضاة المحكمة الدستورية، وقضاة

المحاكم العليا ومحاكم الاستئناف، والمدعي العام، وأعضاء مجلس إدارة البنك الوطني. وللمجلس الوطني أيضاً صلاحيات النظر في أي دعوى اتهام تُرفع على الرئيس من جانب المحكمة الدستورية، وإسناد مسائل معينة إلى مجلس الوزراء، والدعوة إلى إجراء استفتاءات، وإنشاء هيئة الحسابات ومراجعة الحسابات.

٢٨- وتنص المادة ٨ من الدستور على أن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة. ويُنتخب الرئيس لمدة رئاسة تبلغ خمس سنوات بإجراء انتخابات عامة مباشرة قائمة على أساس نظام الصوت الواحد للشخص الواحد. ولا يجوز الترشيح لمنصب الرئيس أكثر من مرتين. ووفقاً لأحكام الدستور، يمثل الرئيس الدولة على صعيد الشؤون الداخلية والعلاقات الخارجية، وهو الضامن لاستقلال البلاد وسلامتها الإقليمية وكذلك لمراعاتها للمعاهدات الدولية. ويقر الرئيس القواعد ذات الطبيعة العامة بإصدار مراسيم، بينما يصدر أوامر في غير ذلك من الأمور.

٢٩- ويعين الرئيس مجلساً للوزراء لممارسة سلطات الفرع التنفيذي، وهو الهيئة التنفيذية العليا لرئاسة الجمهورية، ويتبع رئيس الدولة ويكون مسؤولاً أمامه. ويضم مجلس الوزراء رئيس الوزراء، ووكلاء رئيس الوزراء، ووزراء الحكومة، ورؤساء الهيئات التنفيذية المركزية الأخرى. ويقر مجلس الوزراء القواعد ذات الطبيعة العامة بإصدار مراسيم، بينما يصدر أوامر في غير ذلك من الأمور.

٣٠- وتنص المادة ١٢٥ من الدستور على أن "السلطة القضائية في أذربيجان تمارسها المحاكم وحدها بإقامة العدل". وتتألف المحاكم من المحكمة الدستورية، والمحكمة العليا، ومحكمة الاستئناف، والمحاكم العامة (محاكم المقاطعات ومحاكم البلديات)، والمحاكم المتخصصة (المحاكم الاقتصادية المحلية، والمحاكم العسكرية، والمحكمة المعنية بالقضايا الجنائية الخطيرة). وتقر الدعوى القضائية بثلاثة مستويات: في المحاكم الابتدائية، ومحاكم الاستئناف، وإجراءات النقض. ويُعنى بمباشرتها مدعٍ و محامٍ للدفاع، باستثناء الدعاوى المتعلقة بالمسائل الدستورية.

٣١- ويشكل حق الانتخاب أحد أهم الحقوق الدستورية وحقوق الإنسان والحقوق المدنية. وتنص المادة ٥٦ من دستور أذربيجان على حق المواطنين في الانتخاب والترشح في هيئات الدولة، والمشاركة في الاستفتاءات. وتضمن الدولة مباشرة ممارسة هذا الحق. وتحظر المادة ٢٥ من الدستور أي تمييز في ممارسة حقوق الإنسان والحقوق المدنية بسبب العنصر أو الانتماء العرقي أو الدين أو الجنس أو الأصل أو حالة الملكية أو الوضع المهني أو المعتقدات أو العضوية في الأحزاب السياسية أو النقابات المهنية أو غيرها من الرابطة الطوعية.

٣٢- وتُجرى الانتخابات والاستفتاءات في أذربيجان على أساس تشريع انتخابي موحد، هو على وجه التحديد قانون الانتخابات الأذربيجاني، الذي جرت الموافقة عليه في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٣. ويشكل القانون الأساس الناظم لتنقيح نظام الانتخابات وتطويره ومراعاة امتثاله للمعايير الدولية. وقد أصدر رئيس أذربيجان أوامر مهمة بتنقيح نظام الانتخابات، وتُفذت تبعاً للإصلاحات المترتبة على ذلك.

٣٣- وتشكل أذربيجان دولةً متعددة الأصول الإثنية. ويضمن تشريعها الانتخابي الحقوق الانتخابية للأشخاص المنتمين إلى جميع الشعوب والجماعات الإثنية من مواطني أذربيجان. وتنص المادة ٣ من قانون الانتخابات على أن للمواطنين الحق في الانتخاب والترشيح والمشاركة في الاستفتاءات بصرف النظر عن عوامل العنصر أو الانتماء العرقي أو الدين أو الجنس أو الأصل أو حالة الملكية أو الوضع المهني أو المعتقدات أو العضوية في الأحزاب السياسية أو النقابات المهنية أو غيرها من الرابطة الطوعية.

٣٤- ومع وضع تحفظات معينة في الاعتبار، يحق للمواطنين الأجانب في أذربيجان أيضاً المشاركة في انتخابات البلديات. ويُشترط لذلك ما يلي: أن يكونوا قد بلغوا سن الثامنة عشرة، وأن يكونوا قد أقاموا في البلدية المعنية لمدة خمس سنوات على الأقل، وأن تسمح دول جنسيتهم للمواطنين الأجانب بالمشاركة في انتخابات البلديات.

٣٥- ووفقاً للتشريع الانتخابي، يتحتم إدراج أسماء جميع المواطنين الذين يحق لهم التصويت في جداول الانتخابات. إذ يُضاف إلى جداول الانتخابات الخاصة بالدائرة الانتخابية المعنية اسم كل شخص قد أقام في دائرة انتخابية لمدة لا تقل عن ستة أشهر من الاثني عشر شهراً السابقة ليوم إعلان الانتخابات (وتقرر ذلك الهيئات المعنية بتسجيل المواطنين حسب محل إقامتهم أو مكان الإقامة المؤقتة). ويمكن للمواطنين كافة الاطلاع على هذه الجداول وتلقي الإجابات على جميع ما يهمهم من أسئلة عبر موقع خاص على شبكة الإنترنت تابع للجنة الانتخابات المركزية.

٣٦- ونظام الانتخابات في أذربيجان هو نظام موحد. فوفقاً للتشريع الانتخابي، تنظم لجان الانتخابات التابعة للمقاطعات والمناطق والتي تشكل جزءاً من هذا النظام جميع الانتخابات والاستفتاءات التي تُجرى في أذربيجان، وتتولى لجنة الانتخابات المركزية إدارة أنشطتها ورصدها.

٣٧- ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٣ من قانون الانتخابات، تعمل لجان الانتخابات لمدة خمس سنوات، وتُحدّد عضوية اللجان كل خمس سنوات. وتوجد حالياً ١٢٥ لجنة انتخابات في المناطق ونحو ٥٠٠٠ لجنة انتخابات في المقاطعات تباشر أعمالها. وينص التشريع الانتخابي على أن تتألف لجان المناطق من تسعة أعضاء، ولجان المقاطعات من ستة أعضاء. ويبين التكوين الإثني لجميع اللجان أن ممثلين لجماعات إثنية أخرى (مثل الروس، والأوكرانيين، والجورجيين، والليزجيين وغيرهم) يشاركون فيها إلى جانب الأذريين. وقد تبين من عملية الرصد التي تجريها لجنة الانتخابات المركزية للجان الانتخابات التابعة لها أنها تعمل على أساس مبدأ الحكم الجماعي: أي أنه متاح لكل عضو الفرصة للتعبير عن موقفه بشأن جميع الموضوعات المطروحة للنقاش، وتؤخذ في الحسبان آراء جميع أعضاء اللجنة عند اتخاذ القرارات.

٣٨- ويضمن التشريع الانتخابي لكل مواطن، بصرف النظر عن عنصره أو انتمائه العرقي، الحق في ترشيح نفسه في الانتخابات. وفي انتخابات المجلس الوطني وسلطات البلديات التي

أُحرقت مؤخراً، رشّح عشرات من الأشخاص ذوي انتماءات عرقية أخرى أنفسهم وأطلقوا حملات انتخابية، وقد ائْتُخب معظمهم. وهذا إنمّا يبرهن، من جديد، على أن لجان الانتخابات تمنح المرشحين كافة الفرص المتساوية نفسها.

٣٩- وقبل إجراء الانتخابات بفترة طويلة، تؤدي الحملات الانتخابية دوراً هاماً. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٧٥ من قانون الانتخابات على أن يبدأ تنظيم الحملات السابقة للانتخابات قبل يوم إجرائها بستين يوماً وأن تنتهي قبل بدء التصويت بـ ٢٤ ساعة. وأثناء هذه الفترة، تمنح لجان الانتخابات كل مرشح فرصاً متساوية لبث رسائل حملته عبر وسائل الإعلام، وتنظيم اجتماعات مع الناخبين قبل الانتخابات وعقدها، وإجراء مناقشات وعقد اجتماعات موائد مستديرة، ونشر مواد مطبوعة ماثلة؛ أي بعبارة أخرى، لمزاولة جميع الأنشطة السابقة لإجراء الانتخابات التي يُجيزها القانون.

٤٠- وتمثل توعية الناخب ونشر المعرفة القانونية أحد المجالات الهامة للأنشطة التي تباشرها لجنة الانتخابات المركزية وجميع لجان الانتخابات الأخرى التابعة لها. إذ تباشر هذه الأنشطة في إطار قانوني مقرر. وتسعى لتحقيق هذا الهدف أيضاً ما تنظمه لجنة الانتخابات المركزية من اجتماعات، ودورات تدريبية، وندوات، وأحداث أخرى ماثلة لأعضاء اللجان التابعة لها أثناء الانتخابات الرئاسية وانتخابات المجلس الوطني وسلطات البلديات. وتساعد الأحاديث التلفزيونية والإذاعية، التي تنظم بين الحين والآخر، والبيانات التي يدلي بها أعضاء لجنة الانتخابات المركزية في وسائل الإعلام المطبوعة على إذكاء وعي الناخبين بالقانون وزيادة مشاركتهم في الانتخابات. وتُباشر أنشطة إذكاء الوعي هذه بلغة الدولة وبلغات الأقليات الإثنية على حد سواء.

٤١- وسعيًا إلى إزالة أوجه القصور التي اتضحت إبان الحملات الانتخابية وتحسين مستوى شفافية عملية الانتخابات، عدّل قانون الانتخابات في حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وتعزز التعديلات المدخلة على القانون حظر تدخل الدولة ومسؤولي البلديات وأي أشخاص طبيعيين أو اعتباريين في عملية الانتخابات. ويتجلى في هذه التعديلات ما قد ينشأ من التزامات تجاه الدول الأخرى لدى إقامة الأشخاص في الخارج، والحد من إجمالي مدة الحملات الانتخابية. وتشترط هذه التعديلات أيضاً أن تكون المنظمات التي تُجري استطلاعات تصويت الناخبين فور التصويت معتمدة من قبل لجنة الانتخابات المركزية. ومن هنا فصاعداً، لن تتولى وزارة الدفاع بعد الآن تنظيم عملية التصويت في الوحدات العسكرية التي تؤدّي فيها الخدمة في ظل نظام خاص، بل ستتولى هذه المهمة لجنة الانتخابات المركزية. وقد وُضع إجراء يهدف إلى إحالة معلومات عن المحتجزين الخاضعين للتحقيق قبل المحاكمة أو لإجراءات إدارية بحيث يمكن إدراج أسمائهم في جداول الانتخابات. كما تنص التعديلات المدخلة على القانون على إجراءات تتعلق ببث الحملات الانتخابية على شاشات التلفاز وطبع أصابع الناخبين بالحبر، وتستحدث إجراءً جديداً يهدف إلى النظر في الشكاوى الواردة بشأن

ما قد يقع من انتهاكات للحق في التصويت. وسوف تُعلن نتائج الانتخابات الآن في وسائط الإعلام فور إتمام الشكليات الإجرائية، إذ لم تكن تُعلن هذه المعلومات في السابق إلى بعد يومين من صدورهما. وقد أُحدث أيضاً في القانون تغييرات أخرى ذات طبيعة تقنية بهدف إزالة أوجه القصور القائمة فيه.

٤٢- وفي السنوات الأخيرة، نُظمت عملية تسجيل الكيانات القانونية لدى الدولة باعتماد قانون الشركات (التسجيل الرسمي والسجل الرسمي) الصادر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وقانون المنظمات غير الحكومية (الرباطات والصناديق الطوعية) الصادر في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وقد عدّل التشريع القائم لتبسيط إجراء التسجيل.

٤٣- وتتولى وزارة العدل الوطنية ووزارة العدل في جمهورية ناخيتشيفان المستقلة ذاتياً تسجيل الكيانات القانونية غير الربحية في دوائر التسجيل التابعة لهما على مستوى المقاطعات والبلديات. بينما تتولى اللجنة التابعة للدولة المعنية بالعمل مع الهياكل الدينية تسجيل المنظمات الدينية.

٤٤- كما تتولى وزارة العدل الوطنية تسجيل المؤسسات التعليمية المتخصصة الثانوية والعليا، والأحزاب السياسية، والصناديق، والمنظمات الطوعية، والمنظمات النقابية المهنية والإقليمية والخاصة بالقطاعات، ومكاتب الكيانات القانونية الأجنبية غير الربحية أوفروعها.

٤٥- وتيسيراً لعملية تسجيل الكيانات التجارية، صدر مرسوم رئاسي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بشأن تدابير ترمي إلى تطوير تنظيم المشاريع يقضي باستحداث إجراء "جامع" يسمح بتقديم جميع الوثائق المطلوبة في وكالة حكومية واحدة تضطلع على وجه السرعة بتجهيزها اللازم. وتتولى وزارة الضرائب الوطنية تسجيل الكيانات التجارية. وإقرار نظام بهذه الأهمية لم يُعزز فحسب تطوير تنظيم المشاريع على الصعيد الداخلي، بل حسن أيضاً صورة البلد على الصعيد الدولي. وقد سُجلت ٥٧٢ شركة بعد أسبوع من إقرار النظام. ووقع الرئيس المرسوم رقم ٦٩٦، الصادر في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والمنشئ للنظام "الجامع" على أساس عدد من مشاريع القوانين صاغتها وزارة العدل، كما اعتمد القانون رقم ٥٤٣ (III QD) في شباط/فبراير ٢٠٠٨.

٤٦- ولا يلزم القانون بتسجيل المنظمات غير الحكومية، لكنها لا تُمنح صفة الكيانات القانونية إلا بعد تسجيلها لدى الدولة.

٤٧- ويتحتم على الكيانات القانونية غير الربحية أن تقدم طلبات تسجيلها إلى وزارة العدل الوطنية أو أحد دوائر التسجيل التابعة لها على مستوى المقاطعات أو البلديات، أو إلى وزارة العدل في جمهورية ناخيتشيفان المستقلة ذاتياً. ويتعين أن تذيّل الطلبات بتوقيع المؤسس (المؤسسين) أو ممثله القانوني (ممثلهم القانونيين) وتوثق على النحو الواجب. ويجب أن تُذكر في طلب التسجيل البيانات التالية:

- (أ) إذا كان المؤسس فرداً، الاسم الأول، واسم العائلة، واللقب، ومحل الإقامة، ورقم أوراق الهوية وتاريخ صدورها؛
- (ب) إذا كان المؤسس كياناً قانونياً، الاسم، والعنوان القانوني، ورقم التسجيل؛
- (ج) إذا وقع الطلب وكيل المؤسس، الاسم الأول أيضاً، واسم العائلة، واللقب، ومحل الإقامة، ورقم أوراق هوية الوكيل وتاريخ صدورها، وتفاصيل التوكيل. ويجب تضمين الطلب الوثائق التالية:
- (أ) ميثاق المؤسسة الطالبة منحها صفة كيان قانوني، مصدقة من مؤسسها أو ممثله المخوّل؛
- (ب) قرار إنشاء كيان قانوني والموافقة على الميثاق، موقفاً من المؤسس؛
- (ج) إثبات سداد الرسوم الحكومية؛
- (د) إذا كان المؤسس كياناً قانونياً، نسخاً موثقة من شهادة التسجيل لدى الدولة (الصادرة من سجل الدولة) ومن الميثاق؛
- (هـ) نسخة من أوراق الهوية لممثل قانوني؛
- (و) إثبات مستندي للعنوان القانوني للمنظمة الراغبة في الحصول على صفة كيان قانوني.

٤٨ - والوثائق الواجب تقديمها لتسجيل مكاتب الكيانات القانونية الأجنبية غير الرجعية أو فروعها هي ذاتها الوثائق اللازم تقديمها لتسجيل مكاتب الكيانات القانونية الأجنبية التجارية أو فروعها. وفي الحالة الأخيرة، يلزم كذلك الحصول على ترخيص من مجلس وزراء أذربيجان.

٤٩ - وقد بذلت أذربيجان جهوداً كبيرة إبان ما شهدته من إصلاحات ديمقراطية واعتمدت تشريعاً يرمي إلى تعزيز حرية الفكر والحق في حرية التجمع.

٥٠ - ونتيجة لذلك، شهدت أذربيجان في السنوات الأخيرة تقدماً كبيراً وتطورات هائلة في زيادة عدد المنظمات غير الحكومية، التي تشكل سمة هامة من سمات المجتمع الديمقراطي ويتزايد ما تضطلع به من دور في الحياة الاجتماعية والسياسية.

٥١ - ولعل أحد التطورات الهائلة التي شهدتها هذا المجال اعتماد خطة رئيسية تحكم دعم الدولة للمنظمات غير الحكومية الأذرية، أُكِّدَت بموجب أمر رئاسي صادر في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وتوضح هذه الخطة سياسة الدولة بشأن المنظمات غير الحكومية وأشكال الدعم المقدم من الدولة والمبادئ التي يقوم عليها. ويهدف دعم الدولة للمنظمات غير الحكومية إلى إعادة بلورة العلاقات في المجتمع الأذري، وتحديث مؤسسات المجتمع المدني، وزيادة المبادرات المدنية، وتعزيز ما تبذله المنظمات غير الحكومية من جهود في سبيل الدفاع عن المصالح الوطنية،

وإشراكها في حل المشاكل الاجتماعية، وتمويل البرامج والمشاريع المهمة لتطور الدولة والمجتمع. وقد أتاح تنفيذ الخطة توسيع نطاق شبكة المنظمات غير الحكومية في أذربيجان وانتشارها في مقاطعات البلاد، وهو ما يساعد في نجاح ما يُضطلع به من أعمال تُمس مختلف شرائح المجتمع، وهيئة فرص جديدة لها للمشاركة في شتى ضروب عملية بناء الدولة.

٥٢- ويتبين من استعراض لعمل المنظمات غير الحكومية أن جماعات قوية تابعة لمؤسسات المجتمع المدني قد ثبتت أقدامها في مجالاتٍ شتى.

٥٣- وقد سجلت وزارة العدل لدى الدولة ما يربو على ٢ ٥٠٠ منظمة غير حكومية من جانب، سُجِّلت نحو ١ ٥٠٠ منها منذ عام ٢٠٠٣. من بينها ١٠٦ منظمات تعنى بمسائل متعلقة باللاجئين والمشردين داخلياً وذوي الإعاقة والمخارين القدامى، و١٤٣ منظمة تعنى بحقوق الإنسان و٨٩ منظمة بالقضايا الجنسانية، بينما تعنى ٢٣٣ منظمة منها بقضايا الأطفال والشباب، و٩٤ منظمة بقضايا الصحة، و٨٤ منظمة بالقضايا البيئية، وتعنى ٢٢٩ منها بالقضايا الاقتصادية، و٦٨ بتنظيم المشاريع، و٢٠٢ منها تعنى بقضايا إنمائية تعليمية وعلمية وتكنولوجية، كما تعنى ٤٩ منظمة منها بمسائل تشمل الصحفيين، و١٤٢ منظمة بمسائل متعلقة بالثقافة والفنون.

٥٤- وأنشئت إدارات التسجيل بالمقاطعات (البلديات) القائمة على شعب التسجيل الرسمي للكيانات القانونية بالمقاطعات ومكاتب التسجيل العامة التابعة لوزارة العدل بموجب مرسوم رئاسي صادر في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ بغية تيسير إنشاء المنظمات غير الحكومية على الأشخاص، وتحديث الإدارة العامة في هذا المجال، وتلبية الطلب الشعبي على إنشاء المؤسسات القانونية وتقديم المساعدة القانونية، والسماح للمؤسسين بالتسجيل مباشرة وفقاً لمحال إقامتهم. وتتولى هذه الإدارات، فضلاً عن تسجيل المنظمات غير الحكومية، تقديم المساعدة القانونية اللازمة للأشخاص الراغبين في إنشاء منظمة غير حكومية والمساعدة في إعداد الوثائق المطلوبة بموجب القانون.

٥٥- كما أزيلت العديد من القيود القانونية المفروضة على نطاق الأنشطة التي تباشرها المنظمات غير الحكومية. ومن ذلك مثلاً إلغاء الحكم الوارد في المادة ٢-٤ من قانون المنظمات غير الحكومية (الرابطات والصناديق الطوعية) في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الذي يقضي بحظر عمل المنظمات غير الحكومية كمرقبة في انتخابات الرئاسة، والمجلس الوطني (Milli Meclis)، والبلديات في أذربيجان إذا تآتى أكثر من ٣٠ في المائة من رأس مالها المرخص من كيانات قانونية أجنبية، أو تآتى جزء من رأس مالها المرخص من أفراد أجنبي، أو كيانات قانونية تتلقى منحاً من كيانات قانونية أجنبية، أو إذا مولتها مصادر أخرى.

٥٦- و بموجب المرسوم الرئاسي الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أنشئ مجلس رئاسي معني بدعم الدولة للمنظمات غير الحكومية وأقر نظامه الداخلي. ويتمثل الهدف الرئيسي للمجلس في تقوية ثبات تطور المجتمع المدني ودعمه، وتعزيز دور المنظمات

غير الحكومية في معالجة القضايا الاجتماعية، والعمل كهيئة متخصصة في الدعوة إلى التعاون بين هيئات الدولة والمنظمات غير الحكومية ودعم الدولة لها. وعُين ١١ عضواً في المجلس، ثمانية ممثلين للمنظمات غير الحكومية وثلاثة ممثلين لهيئات الدولة، بموجب أمر رئاسي صادر في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. كما عُين في المجلس ممثل لوزارة العدل. وفي الفترة الوجيزة التي باشر فيها المجلس أعماله، حقق المجلس كثيراً من الإنجازات وقدم منحاً بأكثر من مليون مانات لـ ١٩١ منظمة.

٥٧- وتتولى إقامة العدل في أذربيجان المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ومحاكم النقض. ويتألف نظام العدالة من المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية، التي يمكن أن تنقسم إلى محاكم ذات اختصاص قضائي عام (محاكم المقاطعات والبلديات) ومحاكم الأغراض الخاصة (المحاكم الاقتصادية المحلية، والمحاكم العسكرية، والمحكمة المعنية بالقضايا الجنائية الخطيرة).

٥٨- وإن نظام العدالة، الذي يتولى المسؤولية الرئيسية عن الدفاع عن الحريات وحقوق الإنسان، قد شهد عملية إصلاح جذري في السنوات الأخيرة. فعلى سبيل المثال، في آذار/مارس ٢٠٠٤، في غضون ما أُجري من عمليات إصلاح لتحسين عمل المحاكم ومواءمتها مع المعايير الدولية، أُنشئت فرقة عاملة مشتركة بين أذربيجان ومجلس أوروبا، مؤلفة من ممثلين للسلطتين التنفيذية والقضائية الأذريتين وخبراء من مجلس أوروبا، لتعنى بمسائل متصلة باستقلال القضاة، واختيارهم، وتعيينهم، وتقييم أدائهم. وقد أعدت الفرقة العاملة مشروع قانون لتعديل قانون المحاكم والقضاة الأذري، ينص على إجراء جديد متعدد المراحل لاختيار القضاة، وتشديد العقوبات التي توقع على من يرتكب من القضاة أفعالاً غير لائقة في عمله أو يتغاضى عنها، وكفالة الشفافية في عمل المحاكم، كما أعدت الفرقة العاملة مشروع قانون لإنشاء مجلس قضائي وقانوني. وقد أُجيز مشروع القانون ودخل حيز النفاذ في أوائل عام ٢٠٠٥. وشهد العام نفسه اعتماد النظام الأساسي للجنة اختيار القضاة وقواعد تحكم عملية اختيار المتطلعين إلى شغل مناصب قضاة شاغرة، وقد تولت الفرقة العاملة صياغة كل منهما. وبموجب التشريع الجديد، أنشئ المجلس القضائي والقانوني في شباط/فبراير ٢٠٠٥، وأنشئت لجنة اختيار القضاة في آذار/مارس من العام ذاته، في نفس الوقت الذي أُجريت فيه تحسينات على النظم الأساسية لرابطة القضاة الطوعية. وتبعاً لذلك، في عام ٢٠٠٥، عمدت لجان خاصة أنشأها المجلس القضائي والقانوني إلى صياغة وثائق تنظيمية لازمة لتنظيم مزاولة الأنشطة القضائية. وشملت هذه الوثائق قواعد لتقييم أداء القضاة وقواعد تأديبية بشأنهم.

٥٩- ووفقاً للقواعد الجديدة أُجريت لأول مرة في أذربيجان في عام ٢٠٠٥ عملية اختيار رسمي للقضاة لشغل وظائف شاغرة. وقد أُجريت كل مراحل عملية الاختيار (وتشمل اختبارات الاختيارات المتعددة وامتحانات تحريرية وشفوية) بحضور مراقبين من أكثر

من ٣٠ منظمة غير حكومية دولية ومحلية وممثلين لوسائل الإعلام، أكدوا أن العملية اتسمت بالشفافية والموضوعية على حد سواء. ثم حضر المرشحون المختارون وعددهم ٥٦ دورات تمهيدية طويلة (إذ دامت خمسة أشهر) قدمها لهم خبراء دوليين ومحليين بارزين. واستُعدّي المرشحون الذين اجتازوا الامتحان، وعددهم ٥٥، في نهاية البرنامج التدريبي لحضور مقابلات شخصية نهائية، وعُينوا في وظائف قضائية مناسبة بموجب أمر رئاسي صادر في ٢٨ يولييه/ تموز ٢٠٠٧.

٦٠- وفي ضوء الحاجة إلى مواصلة توسيع نطاق السلطة القضائية، أعلنت لجنة اختيار القضاة، في عام ٢٠٠٦، عن ممارسة اختيار أخرى، وقدم ما يربو على ٧٠٠ شخص طلباتهم. ونظراً لأن المستوى المعرفي للمرشحين لحضور الامتحانات السابقة قد اعترته ثغرات كثيرة جداً، فقد نظم المجلس القضائي والقانوني دورة تحضيرية للمرشحين قبل انعقاد الامتحان. واجتاز ١٠٢ مرشحاً اختبار الاختيارات المتعددة والامتحانات التحريرية والشفوية التي أجريت في أواخر عام ٢٠٠٦، وكانوا مؤهلين لحضور الدورة التدريبية الأساسية الأطول أمداً (إذ دامت ستة أشهر). وأجريت كل مراحل عملية الاختيار بحضور مراقبين من عددٍ كبير من المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية وممثلين لوسائل الإعلام، رُأوا أن العملية قد اتسمت بالشفافية والموضوعية.

٦١- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وسعيًا إلى إجراء مزيد من التحسينات على عملية التدريب الأولي وغيرها من عمليات تدريب القضاة وقضاة المستقبل، أنشئت لجنة خبراء مشتركة بين أذربيجان ومجلس أوروبا معنية بالتدريب، تتألف من قضاة من مختلف المحاكم الأذرية والبلدان الأوروبية، إلى جانب مسؤولين وخبراء آخرين في هذا الميدان. وتعد اللجنة اجتماعات وندوات بانتظام، وتتولى صياغة صكوك جديدة وتقديم توصيات بشأن تنفيذها، ما يكفل كفاءة تبادل الخبرات والمعلومات في هذا المجال.

٦٢- وفي عام ٢٠٠٥، وضع الفريق العامل المشترك بين أذربيجان ومجلس أوروبا، المعني باستقلالية القضاة واختيارهم وتعيينهم وتقييمهم، بالعمل مع لجنة الخبراء المعنية بالتدريب وبدعم من الوكالة الألمانية للتعاون التقني، وبالاستناد إلى تجربة المدرسة الوطنية الفرنسية للقضاة - المدرسة الوطنية العليا للقضاة - ومدارس مماثلة في بلدان أخرى، منهجا أوليا خاصا بدورة تدريبية أساسية شاملة وطويلة الأجل لصالح قضاة المستقبل. وقُدمت الدورة أول مرة في مطلع عام ٢٠٠٦. وشملت وحدات تدريبية عن الطب الشرعي والعلوم الاقتصادية الأساسية والمحاسبة والقانون الدولي والأوروبي، بما في ذلك الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والميثاق الأوروبي المتعلق بلوائح مهنة القضاة والمعايير الدولية لقضاء الأحداث. وإلى جانب إلقاء محاضرات، تم التحضير لإجراء

محاكمات صورية والنظر في قضايا خيالية. وبعد الانتهاء من الدورة التدريبية، يعمل المرشحون في برامج للزمالات في المحاكم الابتدائية المختصة.

٦٣- وخطوة مقبلة نحو تحديث النظام القضائي من أجل الاستجابة للمطلب الشعبي المتعلق بتوفير مؤسسات قانونية ومساعدة قضائية مناسبة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية في الأقاليم، ووقف التصرفات غير اللائقة والروتين المفرط وغير ذلك من العيوب التي تثير الغضب العام، وإقامة العدالة بفعالية أكبر وتعزيز ثقة الجمهور في المحاكم، وتسهيل الوصول إلى المحاكم، أعلن مرسوم رئاسي صادر في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ تحديث النظام القضائي. وينص هذا المرسوم وقانون ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ المعدل للعديد من القوانين الأذربيجانية على إنشاء عدد من المحاكم، بما فيها محاكم الاستئناف في مدن باكو وغانديا وسامكايت وعلي بايراملي وساكي ومحاكم اقتصادية محلية جديدة في باكو وساكي وسامكايت. وعملا بهذا المرسوم، أنشئت محكمة الجرائم الخطيرة التابعة لجمهورية ناخيتشيفان المستقلة في مدينة ناخيتشيفان. وإلى جانب ذلك، تم إصدار تعليمات لوزارة العدل وتشجيع المجلس القضائي والقانوني بشأن إقامة أكاديمية قضائية، وجرى لاحقا التحضير لهذا داخل الوزارة التي أعيدت هيكلتها. ورسمت الأكاديمية خططا تدريبية لصالح موظفي المحاكم والمسؤولين في مجال القضاء والادعاء (باستثناء المدعين العامين) وغيرهم من الأشخاص الحاملين لشهادات جامعية في القانون. واستحدث المجلس القضائي والقانوني شعبة للتطوير الوظيفي للقضاة والمدعين العامين، التي من المخطط أن تُحوّل إلى مدرسة في وقت لاحق.

٦٤- وبناءً على أمر من مجلس الوزراء مؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أُضيف ٢٩٦ منصبا جديدا إلى ملاك المحاكم. وأضاف قانون ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ المعدل للعديد من القوانين الأذربيجانية منصب القاضي المساعد إلى ملاك المحكمة العليا والمحاكم الابتدائية معا.

٦٥- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أنشئ الفريق العامل المشترك بين أذربيجان ومجلس أوروبا، المعني بأخلاقيات وأدبيات القضاء وهو الفريق الثالث الذي أنشئ من هذا النوع. وانبثق عن جهود هذا الفريق مشروع مدونة لأخلاقيات القضاة، تمت الموافقة عليه بموجب قرار من المجلس القضائي والقانوني مؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وانعقد الاجتماع الأول لفريق مشترك رابع بين أذربيجان ومجلس أوروبا، معني هذه المرة بالقضايا التأديبية، في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بهدف صياغة قواعد تأديبية للقضاة.

٦٦- وتستفيد الإصلاحات القضائية والقانونية الجارية في أذربيجان من دعم المنظمات المالية الدولية أيضا. وقد بدأ، على سبيل المثال، مشروع خماسي السنوات لتحديث القضاء في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ممول عن طريق اتفاق لإمداد أذربيجان بمبلغ ٢١,٦ مليون دولار في شكل ائتمان و٣ ملايين دولار في شكل منحة مساعدة من حكومة اليابان، إلى جانب مبلغ إضافي خصصته حكومة أذربيجان ويبلغ ١١ مليون دولار. ويهدف هذا

المشروع، من بين ما يهدف إليه، إلى تحسين الهياكل الأساسية، وتحديد المباني القائمة حالياً وترميمها وبناء أخرى جديدة، وتجهيز المحاكم على نحو أفضل وضمان استخدامها لأحدث تكنولوجيا المعلومات. وفي إطار أحد عناصر المشروع، هناك خطط لإذكاء الوعي العام بما تقوم به هيئات إنفاذ القانون في البلد وتحسين نوعية الخدمات المقدمة لفئات المجتمع الأكثر ضعفاً (من لاجئين ونساء وأطفال وغيرهم). وزيد في الوقت ذاته عدد أعضاء هيئة المحكمة بما يبلغ ١٥٦ قاضياً (٥٠ في المائة) بفضل مرسومين رئاسيين - أحدهما مؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ويخص زيادة عدد القضاة في المحاكم وتحديد الاختصاص الإقليمي لمحاكم أذربيجان، والثاني مؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ويخص تطوير المؤسسات القانونية في جمهورية ناخيتشيفان المستقلة - من أجل إقامة العدل بفعالية أكبر وتوسيع صفوف القضاة وتحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم وتشغيل محاكم جديدة.

٦٧- وترد إحصاءات ارتكاب الجرائم في أذربيجان في مرفق بهذه الوثيقة (انظر المرفق ٣).

الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها

جيم - قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان

- ٦٨- إن جمهورية أذربيجان طرف في جميع معاهدات حقوق الإنسان المتعددة الأطراف الرئيسية، وهي تقدم تقارير منتظمة عن تنفيذ تلك المعاهدات إلى هيئات المعاهدات ذات الصلة.
- ٦٩- ويمكن بموجب النظام القضائي الأذربيجاني الاستشهاد بأحكام المعاهدات الدولية في المحاكم والهيئات الإدارية الأخرى.
- ٧٠- وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الدستور الأذربيجاني على أنه: "تتم ممارسة حقوق الإنسان والحقوق والحريات المدنية الوارد ذكرها في الدستور وفقاً للمعاهدات الدولية التي أصبحت جمهورية أذربيجان طرفاً فيها".
- ٧١- وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٤٨ من الدستور على أن: "المعاهدات الدولية التي أصبحت جمهورية أذربيجان طرفاً فيها تشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام التشريعي في جمهورية أذربيجان".
- ٧٢- وتنص المادة ١٥١ من الدستور على أنه: "في حالة أي تضارب بين القوانين واللوائح التي تشكل جزءاً من القانون الأذربيجاني (فيما عدا الدستور والقوانين المعتمدة بالتصويت في استفتاء) وأحكام المعاهدات الدولية التي تصبح جمهورية أذربيجان طرفاً فيها، تكون الأسبقية لأحكام المعاهدات الدولية".
- ٧٣- وفيما يلي اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية والبروتوكولات المتصلة بها:

- (أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٦٦. وقد انضمت أذربيجان إلى هذا العهد بموجب قرار البرلمان (ميلي ميكليس) رقم ٢٢٦ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢؛
- (ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٩٦. وقد انضمت أذربيجان إلى هذا العهد بموجب قرار البرلمان رقم ٢٢٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢؛
- (ج) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ١٩٦٥. وقد انضمت أذربيجان إلى هذه الاتفاقية بموجب القانون ٩٥-IQ الصادر عن البرلمان والمؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦؛
- (د) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٩٧٩. وقد انضمت أذربيجان إلى هذه الاتفاقية بموجب قرار البرلمان رقم ١٠٧٤ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛
- (هـ) واعتمدت أذربيجان تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بموجب القانون ٥٧٠-IIIQ المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛
- (و) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٤. وقد انضمت أذربيجان إلى هذه الاتفاقية بموجب القانون ١٠٣-IQ الصادر عن البرلمان والمؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦؛
- (ز) اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩. وقد انضمت أذربيجان إلى هذه الاتفاقية بموجب قرار البرلمان رقم ٢٣٦ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢؛
- (ح) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ١٩٩٠. وقد انضمت أذربيجان إلى هذه الاتفاقية بموجب القانون ٥٨١-IQ الصادر عن البرلمان والمؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛
- (ط) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ٢٠٠٠. وقد انضمت أذربيجان إلى هذا البروتوكول الاختياري بموجب القانون ٢٨٦-IIQ الصادر عن البرلمان والمؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الذي يضيف البيان التالي: "فيما يخص المادة ٣ من البروتوكول، تقول أذربيجان إنه وفقا لقانون جمهورية أذربيجان الخاص بالخدمة العسكرية المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، يجوز للمواطنين الأذربيجانيين وغيرهم من الأشخاص المؤهلين للخدمة العسكرية أن يتطوعوا وأن يُقبلوا لأداء الخدمة العسكرية الفعلية أو في أكاديمية للطلاب العسكريين عند بلوغهم ١٧ عاما. ويكفل القانون الأذربيجاني عدم الإكراه على أداء هذه الخدمة أو أدائها بالإكراه، وإجراءها بموافقة الآباء أو الأوصياء القانونيين للأفراد المعنيين؛ وحصول الأفراد المعنيين على كامل المعلومات عن المهام التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية، وطلب تقديم الوثائق التي تدل على السن قبل قبولهم للخدمة في صفوف الجيش الوطني؛"

(ي) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، ٢٠٠٠. وقد انضمت أذربيجان إلى هذا البروتوكول بموجب القانون ٢٨٥- IIQ الصادر عن البرلمان والمؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛

(ك) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بشأن البلاغات المقدمة من الأفراد، ١٩٩٦. وقد انضمت أذربيجان إلى هذا البروتوكول الاختياري بموجب القانون ١٦٢- IIQ الصادر عن البرلمان والمؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠١؛

(ل) البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، ١٩٨٩. وقد انضمت أذربيجان إلى هذا البروتوكول الاختياري بموجب القانون ٥٨٢- IQ الصادر عن البرلمان والمؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، مع التحفظ التالي:

"إن جمهورية أذربيجان، عند تطبيق البروتوكول الاختياري الثاني لعام ١٩٩٨، الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والقاضي بإلغاء عقوبة الإعدام، قد تطبق في حالات استثنائية، من خلال اعتماد تشريعات خاصة، عقوبة الإعدام لارتكاب جرائم خطيرة في وقت الحرب في حالة التهديد بالحرب."

وبموجب قانون ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، تم تعديل التحفظ المذكور أعلاه والفقرة ٦ من قانون ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ المتعلق بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري، وأعيدت صياغتهما على النحو التالي: "يجوز في زمن الحرب تطبيق عقوبة الإعدام على المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة ذات طابع عسكري في وقت الحرب."

وبالرغم من أن القانون يسمح بإمكانية تطبيق عقوبة الإعدام في الحالة المذكورة أعلاه، فإن "عقوبة الإعدام" غير مذكورة كشكل من أشكال العقاب في المادة ٤٢ من القانون الجنائي لأذربيجان (الذي يتضمن جميع أشكال العقاب)، ولا يتجلى هذا النوع من العقاب في أية مادة من مواد هذا القانون.

وقد أسفر التراع بين أرمينيا وأذربيجان في منطقة ناغورني قره باخ إلى احتلال أرمينيا هذه المنطقة وسبع مناطق مجاورة، تشكل مجتمعة ٢٠ في المائة من إقليم أذربيجان؛ وفي تلك الظروف، اعتبرت أذربيجان التحفظ ضرورياً.

(م) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فيما يتعلق بإجراءات الشكاوى الفردية والتحقيقات، ١٩٩٩. وانضمت أذربيجان إلى هذا البروتوكول الاختياري بموجب القانون ٧٧- IIQ الصادر عن البرلمان والمؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١؛

- (ن) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المتعلق بقيام الهيئات الوطنية والدولية بزيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز، ٢٠٠٢. ووقعت أذربيجان على هذا البروتوكول الاختياري في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وتقوم حاليا باستكمال الإجراءات المحلية من أجل التصديق؛
- (س) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ٢٠٠٦. ووقعت أذربيجان على هذه الاتفاقية في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وتقوم حاليا باستكمال الإجراءات المحلية من أجل التصديق؛
- (ع) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، ٢٠٠٦. ووقعت أذربيجان على هذه الاتفاقية في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وتقوم حاليا باستكمال الإجراءات المحلية من أجل التصديق.
- ٧٤- معاهدات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والاتفاقات المتصلة بها:
- (أ) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ١٩٤٨. وانضمت أذربيجان إلى هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم ٩٧- IQ الصادر عن البرلمان والمؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦؛
- (ب) اتفاقية الرق، ١٩٢٦. وانضمت أذربيجان إلى هذه الاتفاقية بموجب القانون ٩٩- IQ الصادر عن البرلمان والمؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦؛
- (ج) البروتوكول المعدل لاتفاقية الرق، ١٩٥٥. وانضمت أذربيجان إلى هذا البروتوكول بموجب القانون ١٠٠- IQ الصادر عن البرلمان والمؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦؛
- (د) اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، ١٩٤٩. وانضمت أذربيجان إلى هذه الاتفاقية بموجب القانون ١٠٢- IQ الصادر عن البرلمان والمؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦؛
- (هـ) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، ١٩٥١، وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها. وانضمت أذربيجان إلى هذين الصكين بموجب المرسوم رقم ٤٠٢ الصادر عن البرلمان والمؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢؛
- (و) الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، ١٩٥٤. وانضمت أذربيجان إلى هذه الاتفاقية بموجب القانون ١٠٦- IQ الصادر عن البرلمان والمؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦؛
- (ز) اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية، ١٩٦١. وانضمت أذربيجان إلى هذه الاتفاقية بموجب القانون ١٠١- IQ الصادر عن البرلمان والمؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦؛

(ح) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨. وليست أذربيجان طرفاً في هذا النظام؛

(ط) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٠٠٠، والبروتوكول الملحق بها المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه. وانضمت أذربيجان إلى هذه الصكوك بموجب القانون ٤٣٥ - IQ الصادر عن البرلمان والمؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣؛

(ي) الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، المعتمد في مؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة من أجل الطفل، ١٩٩٠. وانضمت أذربيجان إلى هذا الإعلان بموجب المرسوم رقم ٥٩٥ الصادر عن البرلمان والمؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٣؛

(ك) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، ١٩٨٥. وانضمت أذربيجان إلى هذه الوثيقة بموجب المرسوم رقم ٦٥٢ الصادر عن البرلمان والمؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣؛

(ل) اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة، ١٩٥٧. وانضمت أذربيجان إلى هذه الاتفاقية بموجب القانون ١٠٤ - IQ الصادر عن البرلمان والمؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦؛

(م) اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة، ١٩٥٢. وانضمت أذربيجان إلى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم رقم ٢٥٥ الصادر عن البرلمان والمؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢.

٧٥- وبموجب المرسوم رقم ٦٣٧ الصادر عن البرلمان والمؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٣، انضمت جمهورية أذربيجان إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية الواردة أدناه:

اتفاقية الحد الأدنى للسن (الزراعة)، ١٩٢١ (رقم ١٠)

اتفاقية حق التجمع (الزراعة)، ١٩٢١ (رقم ١١)

اتفاقية الراحة الأسبوعية (الصناعة)، ١٩٢١ (رقم ١٤)

اتفاقية الحد الأدنى للسن (الوقادون ومساعدو الوقادين) (وُضعت جانباً)، ١٩٢١ (رقم ١٥)

اتفاقية الفحص الطبي للأحداث (العمل البحري)، ١٩٢١ (رقم ١٦)

اتفاقية إعادة البحارة إلى أوطانهم، ١٩٢٦ (رقم ٢٣)

اتفاقية إثبات الوزن على الأحمال الكبيرة المنقولة بالسفن، ١٩٢٩ (رقم ٢٧)

- اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)
- اتفاقية وقاية عمال الموانئ من الحوادث (مراجعة)، ١٩٣٢ (رقم ٣٢)
- اتفاقية العمل تحت سطح الأرض (المرأة)، ١٩٣٥ (رقم ٤٥)
- اتفاقية أسبوع العمل ذي الأربعين ساعة، ١٩٣٥ (رقم ٤٧)
- اتفاقية الإجازات مدفوعة الأجر، ١٩٣٦ (رقم ٥٢)
- اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحري) (مراجعة)، ١٩٣٦ (رقم ٥٨)
- اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) (مراجعة)، ١٩٣٧ (رقم ٥٩)
- اتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية) (مراجعة) (وُضعت جانباً)،
١٩٣٧ (رقم ٦٠)
- اتفاقية شهادة كفاءة طباحي السفن، ١٩٤٦ (رقم ٦٩)
- اتفاقية الفحص الطبي للبحارة، ١٩٤٦ (رقم ٧٣)
- اتفاقية الفحص الطبي للأحداث (الصناعة)، ١٩٤٦ (رقم ٧٧)
- اتفاقية الفحص الطبي للأحداث (المهن غير الصناعية)، ١٩٤٦ (رقم ٧٨)
- اتفاقية العمل الليلي للأحداث (المهن غير الصناعية)، ١٩٤٦ (رقم ٧٩)
- اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)
- اتفاقية عمل الأحداث ليلاً (الصناعة) (مراجعة)، ١٩٤٨ (رقم ٩٠)
- اتفاقية إقامة الأطقم (مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٢)
- اتفاقية حماية الأجور، ١٩٤٩ (رقم ٩٥)
- اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨)
- اتفاقية المساواة في الأجور، ١٩٥١ (رقم ١٠٠)
- اتفاقية حماية الأمومة (مراجعة)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٣)
- اتفاقية الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب)، ١٩٥٧ (رقم ١٠٦)
- اتفاقية وثائق هوية البحارة، ١٩٥٨ (رقم ١٠٨)
- اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١)
- اتفاقية الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك)، ١٩٥٩ (رقم ١١٢)
- اتفاقية الفحص الطبي (صيادو الأسماك)، ١٩٥٩ (رقم ١١٣)

- اتفاقية الحماية من الإشعاعات، ١٩٦٠ (رقم ١١٥)
- اتفاقية مراجعة المواد الختامية، ١٩٦١ (رقم ١١٦)
- اتفاقية الوقاية من الآلات، ١٩٦٣ (رقم ١١٩)
- اتفاقية القواعد الصحية (التجارة والمكاتب)، ١٩٦٤ (رقم ١٢٠)
- اتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)
- اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض)، ١٩٦٥ (رقم ١٢٣)
- اتفاقية الفحص الطبي للأحداث (العمل تحت سطح الأرض)، ١٩٦٥ (رقم ١٢٤)
- اتفاقية إقامة الأطقم على ظهر سفن الصيد، ١٩٦٦ (رقم ١٢٦)
- اتفاقية إقامة الأطقم (أحكام تكميلية)، ١٩٧٠ (رقم ١٣٣)
- اتفاقية الوقاية من الحوادث (البحارة)، ١٩٧١ (رقم ١٣٤)
- اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)
- اتفاقية تنمية الموارد البشرية، ١٩٧٥ (رقم ١٤٢)
- اتفاقية بيئة العمل (تلوث الهواء، والضوضاء، والاهتزازات)، ١٩٧٧ (رقم ١٤٨)
- اتفاقية العاملين بالتمريض، ١٩٧٧ (رقم ١٤٩)
- اتفاقية التأهيل المهني والعمالة (المعوقون)، ١٩٨٣ (رقم ١٥٩)
- اتفاقية إحصاءات العمل، ١٩٨٥ (رقم ١٦٠)

و بموجب المرسوم رقم ٤٦٧ الصادر عن البرلمان والمؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، انضمت جمهورية أذربيجان إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالإجازة الدراسية مدفوعة الأجر، ١٩٧٤ (رقم ١٤٠).

و بموجب المرسوم رقم ٤٦٨ الصادر عن البرلمان والمؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، انضمت جمهورية أذربيجان إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بتحديد المستويات الدنيا للأجور، ١٩٧٠ (رقم ١٣١).

و بموجب المرسوم رقم ٤٦٩ الصادر عن البرلمان والمؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، انضمت جمهورية أذربيجان إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بعلاقات العمل في الخدمة العامة، ١٩٧٨ (رقم ١٥١).

و بموجب المرسوم رقم ٤٧٠ الصادر عن البرلمان والمؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، انضمت جمهورية أذربيجان إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بإدارات التوظيف، ١٩٤٨، (رقم ٨٨).

و بموجب المرسوم رقم ٦٣٨ الصادر عن البرلمان والمؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٣، انضمت جمهورية أذربيجان إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بممثلي العمال، ١٩٧١، (رقم ١٣٥).

و بموجب المرسوم رقم ٦٣٩ الصادر عن البرلمان والمؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٣، انضمت جمهورية أذربيجان إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالمشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، ١٩٧٦، (رقم ١٤٤).

و بموجب المرسوم رقم ٨٥٦ الصادر عن البرلمان والمؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، انضمت جمهورية أذربيجان إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالإجازة مدفوعة الأجر (مراجعة)، ١٩٧٠، (رقم ١٣٢).

و بموجب القانون رقم ٨٠١ - IQ الصادر عن البرلمان والمؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، انضمت جمهورية أذربيجان إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بتفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١) والبروتوكول الملحق بها، وإلى اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، ١٩٦٩ (رقم ١٢٩).

و بموجب القانون رقم ٥٨٥ - IIQ الصادر عن البرلمان والمؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، انضمت جمهورية أذربيجان إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢).

و بموجب القانون رقم ١٤٦ - IIQ الصادر عن البرلمان والمؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، انضمت جمهورية أذربيجان إلى اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، ١٩٦٠.

٧٦- وفيما يلي اتفاقيات لاهاي:

(أ) بموجب المرسوم رقم ٥٧٤ الصادر عن البرلمان والمؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣، انضمت جمهورية أذربيجان إلى اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح، ١٩٥٤، والبروتوكول الأول الملحق بها؛

(ب) بموجب القانون رقم ٤١ - IIQ الصادر عن البرلمان والمؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، انضمت جمهورية أذربيجان إلى البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، المتعلقة بحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح؛

(ج) بموجب القانون رقم ٦١١ - IIQ الصادر عن البرلمان والمؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، انضمت جمهورية أذربيجان إلى الاتفاقية المتعلقة بحماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، ١٩٩٣.

٧٧- وبموجب المرسوم رقم ٥٧٣ الصادر عن البرلمان والمؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣، انضمت جمهورية أذربيجان إلى الاتفاقيات التالية:

(أ) اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، ١٩٤٩؛

(ب) اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار، ١٩٤٩؛

(ج) اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، ١٩٤٩؛

(د) اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ١٩٤٩.

وتدرس السلطات الحكومية ذات الصلة إمكانية الانضمام إلى البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، ١٩٧٧، والبروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، ١٩٧٧.

٧٨- وجمهورية أذربيجان طرف في الصكوك الإقليمية التالية لحقوق الإنسان:

(أ) الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٧، والبروتوكول رقم ١ ورقم ٢ الملحقان بها، ١٩٩٣. وقد انضمت جمهورية أذربيجان إلى هذه الاتفاقيات بموجب القانون رقم ٢٣٨ - IIQ الصادر عن البرلمان والمؤرخ ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

(ب) الاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية، ١٩٩٥. وانضمت جمهورية أذربيجان إلى هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم ٨٩٧ - IQ الصادر عن البرلمان والمؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

(ج) الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المنقح)، ١٩٩٦. وانضمت جمهورية أذربيجان إلى هذا الميثاق بموجب القانون رقم ٥٧٥ - IIQ الصادر عن البرلمان والمؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤؛

- (د) الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمركز القانوني للأطفال المولودين خارج إطار الزواج، ١٩٧٥. وانضمت جمهورية أذربيجان إلى هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم ٨٣٢- IQ الصادر عن البرلمان والمؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠؛
- (هـ) الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ١٩٥٠، والبروتوكولات ١ (١٩٥٢) و ٤ (١٩٦٣) و ٧ (١٩٨٤) الملحق بها. وانضمت جمهورية أذربيجان إلى هذه الصكوك بموجب القانون رقم ٢٣٦- IIQ الصادر عن البرلمان والمؤرخ ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛
- (و) البروتوكول ١٤ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الذي يعدل نظام المراقبة بموجب الاتفاقية، ٢٠٠٤. وانضمت جمهورية أذربيجان إلى هذا البروتوكول بموجب القانون رقم ٨٧- IIIQ الصادر عن البرلمان والمؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦؛
- (ز) الاتفاق الأوروبي المتعلق بتقديم الرعاية الطبية للأشخاص خلال فترة الإقامة المؤقتة، ١٩٨٠. وانضمت جمهورية أذربيجان إلى هذا الاتفاق بموجب القانون رقم ١١١- IQ الصادر عن البرلمان والمؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦؛
- (ح) الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض ضحايا الجرائم العنيفة، ١٩٨٣. وانضمت جمهورية أذربيجان إلى هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم ٨٣٦- IQ الصادر عن البرلمان والمؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠؛
- (ط) اتفاقية اليونسكو الإقليمية للاعتراف بدراسات ودبلومات ودرجات التعليم العالي في آسيا ومنطقة البحر الهادئ، ١٩٨٣. وانضمت جمهورية أذربيجان إلى هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم ١٤٢- IQ الصادر عن البرلمان والمؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦.

دال - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

- ٧٩- يشكل دستور أذربيجان المستقلة، الذي اعتمد في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الركيزة الأساسية لحماية الحقوق والحريات الإنسانية والمدنية.
- ٨٠- ويتناول فرع خاص من الدستور جميع الحقوق والحريات الإنسانية والمدنية الأساسية التي تنص عليها الصكوك الدولية، مثل الحق في الحياة والحرية والمساواة والملكية والحرمة الشخصية والرعاية الصحية وحماية الشرف والكرامة، وحرية الفكر والتعبير والوجدان والتجمع.
- ٨١- وبموجب المادة ١٤٨ من الدستور، تشكل المعاهدات الدولية التي أصبحت جمهورية أذربيجان طرفاً فيها جزءاً لا يتجزأ من النظام التشريعي ولها الأسبقية على اللوائح والقوانين الوطنية (باستثناء الدستور والنصوص المعتمدة بالاستفتاء) في حالة تضاربها مع هذه القوانين.

٨٢- وتمت الموافقة على خطة عمل وطنية لحماية حقوق الإنسان في أذربيجان بموجب أمر رئاسي مؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وفي إطار هذه الخطة، سُنِّدَ جهود على مدى السنوات القليلة القادمة لجعل قوانين أذربيجان ولوائحها متنسقة اتساقاً كاملاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ولوضع وانتهاج استراتيجية جديدة للتعاون مع المنظمات الدولية.

٨٣- ولدى انضمام جمهورية أذربيجان إلى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أبرم مجلس أوروبا اتفاقاً مع فريق من الخبراء الأذربيجانيين المستقلين لإعداد تقرير بشأن مدى توافق التشريعات والممارسات الأذربيجانية مع الاتفاقية المذكورة. وقد أعد فريق الخبراء المستقلين، الذي نسقت عمله وزارة العدل في أذربيجان، تقريراً عن الاتفاقية باللغتين الروسية والإنكليزية وقدمه إلى مجلس أوروبا. ونظم هؤلاء الخبراء أيضاً عدداً من التظاهرات نوقشت فيها زيادة إدماج الاتفاقات الدولية في التشريعات المحلية.

٨٤- وبعد أن أصبحت جمهورية أذربيجان عضواً في مجلس أوروبا، اعترفت باختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ووقعت على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأصدرت المحكمة الأوروبية إلى اليوم ٣٩ حكماً وقراراً بشأن بلاغات مقدمة ضد أذربيجان: إذ قررت في ١٣ قراراً عدم مقبولية البلاغات؛ وفي ١٠ مقبولة بعض أجزاء البلاغات؛ وفي ٨ رفض البلاغات؛ وفي قرار واحد إعلان مقبولية البلاغ؛ وفي ٧ قرارات وجود انتهاكات.

٨٥- وأوصى المرسوم الرئاسي المتعلق بتحديث النظام القضائي بأن تتخذ المحكمة العليا والهيئات القضائية الأخرى ترتيبات لدراسة الأحكام القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وأخذها بعين الاعتبار في ممارساتها القضائية. ولهذا الغرض، اعتمدت المحكمة العليا بكامل هيئتها في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ حكماً يتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والأحكام القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وقررت أن تستحدث داخل المحكمة العليا دائرة مكلفة بترجمة هذه الأحكام وإطلاع القضاة عليها.

٨٦- وقد دلت حكومة أذربيجان على التزامها بالدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية من خلال التوقيع على اتفاق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام ٢٠٠٠؛ وتم توسيع نطاق هذا الاتفاق مرات عديدة، كان آخرها في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بالتوقيع على بروتوكول لهذا الغرض. وبموجب هذا الاتفاق، يجوز لممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن يقوموا على نحو روتيني ودون أية قيود بزيارة أماكن الاحتجاز وإجراء مقابلات خاصة مع السجناء، كما بُذلت جهود لترتيب العلاج الطبي الخاص للسجناء المصابين بالسل. وأُتخذت خطوات لمتابعة ما جاء في التقارير السرية المتعلقة بالزيارات، التي قدمها ممثلو اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- ٨٧- ومن بين الصكوك العديدة المتعلقة بحقوق الإنسان التي انضمت إليها أذربيجان، الاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومنذ أن دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢، أتيحت للجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إمكانية الدخول بدون عوائق إلى المؤسسات العامة ذات الصلة وإلى السجون.
- ٨٨- وقامت هذه اللجنة حتى الآن بزيارتين دوريتين وزيارتين مخصصتين إلى البلد، وقدمت أذربيجان تقارير تستجيب لاستنتاجات اللجنة وتعكس توصياتها. وقد نُشر تقرير اللجنة الخاص بزيارتها الأولى إلى أذربيجان بمبادرة من الحكومة.
- ٨٩- وخلال الزيارة الدورية الثانية للجنة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أجرى وفد من اللجنة اجتماعات مع الهيئات الحكومية ذات الصلة، وزار أماكن الاحتجاز، وراقب ظروف احتجاز الأشخاص المدانين وسجناء الحبس الاحتياطي كما أجرى مقابلات خاصة معهم. والتقى أعضاء من الوفد أيضاً بمسؤولين حكوميين كبار وممثلين عن منظمات دولية.
- ٩٠- وخلال هذه الاجتماعات، أشار أعضاء اللجنة إلى أنه رغم وجود قضايا ما زالت عالقة، فقد أُحرز تقدم بشأن تطبيق التوصيات المنبثقة عن الزيارات السابقة. وبعد أن تقاسم هؤلاء الأعضاء انطباعاتهم الأولية فيما يخص الزيارة الدورية الثانية، سلطوا الضوء على التغيرات الإيجابية في نظام السجون الأذربيجاني.
- ٩١- وعملاً بتوصيات اللجنة بشأن عمل وبناء وتحديث المؤسسات العقابية في البلد وفقاً للمعايير الحالية، طلبت وزارة العدل المساعدة من اللجنة في دراسة أفضل الممارسات والعمليات التي تقوم بها المؤسسات العقابية في أوروبا، بما في ذلك تنظيم زيارات والسماح لموظفين من الوزارة بالدخول إلى مؤسسات تختارها اللجنة لتقدمها وملاءمتها كنماذج يمكن أن تتبعها أذربيجان. وبناءً على توصية من اللجنة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، زار ممثلون عن الوزارة ست مؤسسات عقابية في فنلندا، بما فيها قسم المراقبة، وتعرفوا على ظروف احتجاز المدانين وسجناء الحبس الاحتياطي.
- ٩٢- وقد اعتمد عدد من القوانين التشريعية الحديثة بعد أن حث الرئيس على ذلك من أجل مواصلة تنظيم العمل القضائي المرتبط ارتباطاً مباشراً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحياته.
- ٩٣- وتلقت وزارة العدل تعليمات بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ ومتعلق بتطوير الهيئات القضائية، لصياغة وتقديم مقترحات إلى الرئيس بشأن سبل تحسين آليات حماية حقوق الإنسان. وبعد أن استعرضت الوزارة الممارسات والتشريعات الأجنبية ودرست النتائج الناجحة للإصلاحات التي أُبجرت في المجتمع في الوقت الحاضر، واندمج أذربيجان في المجتمع الدولي، وتطبيق الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، تقدمت بمقترحات أخذ معظمها بعين الاعتبار في خطة العمل الوطنية لحماية حقوق الإنسان في أذربيجان التي أكدها المرسوم الرئاسي المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وقد وفر

اعتماد خطة العمل هذه فرصة سانحة لتوسيع نطاق تدابير حماية حقوق الإنسان وتحسين آليات حقوق الإنسان وحرياته بصورة عامة.

٩٤- وأقر أمر من وزارة العدل الجدول الزمني لتنفيذ خطة العمل على يد الجهاز القضائي. وفي إطار البند ٣ من هذا الجدول، كُلف مكتب حقوق الإنسان والعلاقات العامة بتقييم الإجراءات المتخذة في سياق هذه الخطة تقييماً دورياً. وجمعت المعلومات المتعلقة بتنفيذ دوائر الوزارة ذات الصلة لخطة العمل وقُدمت إلى كبار المسؤولين في الوزارة. وما زالت إجراءات متصلة بالجدول قيد الإنجاز.

٩٥- انظر أيضاً الفقرات ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٦.

٩٦- وقد استقر أكثر من مليون لاجئ ومشرّد داخلياً في أجزاء مختلفة من أذربيجان بسبب احتلال أرمينيا لما يبلغ ٢٠ في المائة من إقليم البلد. وأنشئت اللجنة الحكومية المعنية باللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً في عام ١٩٩٣ لحماية وتعزيز حقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحلت محل اللجنة الحكومية لجمهورية أذربيجان الاشتراكية السوفياتية، المعنية بالأشخاص المجرّين على مغادرة أماكن إقامتهم الدائمة (وهي هيئة حكومية بدأت العمل في عام ١٩٨٩ بعد اندلاع النزاع بين أذربيجان وأرمينيا في منطقة ناغورني كاراباخ). وقامت هذه اللجنة الآن باعتماد وتنفيذ التدابير اللازمة لإعمال الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للاجئين والمشردين داخلياً.

٩٧- وبموجب مرسوم رئاسي مؤرخ ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أنشئت اللجنة الحكومية المعنية بالأسرة والمرأة والطفل لتعزيز الإصلاحات المتعلقة بالإدارة العامة. وأكّدت نظامها الداخلي بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وتمثل هذه اللجنة وفقاً لنظامها الداخلي، الهيئة التنفيذية الرئيسية المكلفة بتطبيق السياسات الوطنية المتعلقة بالأسرة والمرأة والطفل؛ وهي مطالبة بموجب المادة ٨-١ بأن تقوم، في إطار صلاحياتها، بإعمال الحقوق والحريات الإنسانية والمدنية، لا سيما حقوق الأطفال والنساء، وبأن تتخذ الخطوات اللازمة لمنع انتهاك هذه الحقوق. وتلزمها المادة ٨-١٨ بتلقي شكاوى وبلاغات المواطنين المرتبطة بمجال نشاطها، وبتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها.

٩٨- وأقرّ بمرسوم رئاسي مؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ البرنامج الحكومي للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥ الخاص بتوفير الرعاية البديلة للأطفال المودعين مؤسسات حكومية بنقلهم إلى كنف أسر (برنامج إنهاء استخدام المؤسسات وسيلة للرعاية). ويسعى البرنامج إلى المساعدة على إيجاد بيئة أسرية مناسبة، بتجنب إيداع الأطفال في مدارس داخلية وغيرها من المؤسسات العامة من خلال إعادتهم إلى أسرهم البيولوجية أو إيداعهم في دور حضّانة. ويجب أن يصمّم الدعم الاجتماعي ملبياً لاحتياجات هذه الأسر. ويتمثل أحد العناصر الرئيسية لهذا البرنامج في وضع إجراءات متصلة بألية إيداع الأطفال.

٩٩- وأقر البرنامج الحكومي الخاص بالتغير الديمغرافي وحجم السكان (٢٠٠٤). بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. ويسعى هذا البرنامج إلى تحديد معدل أمثل للولادات، وتخفيض معدل الوفيات، وزيادة متوسط العمر المتوقع، وتعزيز حماية الأمهات والأطفال، وخلق ظروف اجتماعية واقتصادية لائقة لتنمية الأسرة، ومراقبة تدفق المهاجرين. كما ينظم هذا البرنامج الأمور التي تتعلق بالرعاية الصحية للمراهقين (إذكاء الوعي بالنظافة الصحية والتغذية داخل الأسرة)، ودعم الزواج والأسر الشابة (تحسين ظروف السكن والرفاه المادي والقيام بترتيبات خاصة بالعتل ووقت الفراغ)، وتحسين ظروف المرأة ومركزها في العمل، وتحسين الصحة العامة وزيادة العمر المتوقع، ورعاية المسنين، ومراقبة تدفقات المهاجرين وتدريب الموظفين فيما يخص السكان والقضايا الديمغرافية.

١٠٠- وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، اعتمد برنامج حكومي بشأن حماية صحة الطفل والأمومة كان قد أكده مجلس الوزراء.

١٠١- واعتمد قانون المساواة بين الجنسين في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. ويتعلق بالقضاء على عدم المساواة بين الجنسين وتحليل قضايا الجنسين ووضع مبادئ توجيهية واسعة للسياسة العامة من أجل ضمان أن يكون الرجال والنساء متكافئين وأن يكون بإمكانهم الحصول على التعليم وإدارة عمل تجاري وكسب الأجور نفسها واختيار مهنة على قدم من المساواة. وتضطلع اللجنة الحكومية المعنية بالأسرة والمرأة والطفل برصد مدى التقيد بهذا القانون.

١٠٢- وتتولى اللجنة الحكومية المعنية بالأسرة والمرأة والطفل رصد مدى احترام المساواة بين الرجال والنساء، وإتاحة فرص متساوية لجميع الأشخاص بغض النظر عن نوع الجنس، وممارسة حقوق الأطفال، وتشارك في القرارات المتعلقة بالتبني على الصعيد الدولي.

١٠٣- واعتمد قانون حقوق الطفل في عام ١٩٩٨، الذي يتناول القضايا المتصلة بممارسة حقوق الطفل وحمايتها. وهو ينص بوجه خاص على ضمانات لحماية حق الأطفال في الحياة والنماء، وفي حماية حياتهم وصحتهم، وفي المساواة، وفي حمل اسم وجنسية. كما يستكشف خيارات بشأن تطوير السياسة العامة فيما يخص حقوق الأطفال.

١٠٤- وكما ينص على التمتع بحقوق الإنسان كل من قانون الأسرة والقانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والقانون الجنائي وقانون العمل وتشريعات أذربيجانية أخرى. وتنص المادة ١ من قانون الأسرة على ما يلي: "١-٢ تحظى الأسرة بحماية الدولة في جمهورية أذربيجان. ويحمي القانون الأمومة والأبوية والطفولة".

١٠٥- وقد اعتمد مجلس الوزراء في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ برنامجاً شاملاً لمنع العنف.

١٠٦- واعتمد قانون الأسر الشابة (القرض العقاري) في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

١٠٧- وفي الوقت ذاته، أعدت اللجنة الحكومية المعنية بالأسرة والمرأة والطفل مشروع قانون بشأن منع العنف المتزلي. كما وضعت خطة عمل وطنية بشأن الأسرة والمرأة وخطة عمل وطنية بشأن حقوق الأطفال.

١٠٨- وبدأ مجلس استشاري مكون من قادة الطوائف الدينية الرئيسية في العمل تحت إشراف رئيس اللجنة الحكومية المعنية بالتعاون مع المنظمات الدينية في عام ٢٠٠٧. والأهداف الرئيسية لهذا المجلس هي القيام بدراسة شاملة للحالة الدينية في أذربيجان، والتحاور مع ممثلي مختلف الطوائف الدينية وزيادة التفاهم والاحترام المتبادل بينها، واتخاذ إجراءات وفقاً لهذا الغرض لضمان الاستقرار الديني، والعمل من أجل القضاء على الاتجاهات الأصولية والمتطرفة في صفوف المؤمنين، بما في ذلك الأفعال المعادية للأديان وعناصر التعصب والمعتقدات الخرافية، والاستفادة من تأثير الزعماء الدينيين لضمان استقرار الحالة الدينية في المجتمع وتنظيم التعليم الديني.

١٠٩- وتوفر دوائر الضمان الاجتماعي الرعاية المتزلية داخل وزارة العمل والضمان الاجتماعي، وهي مطلوبة بموجب القانون برعاية الأشخاص العزاب البالغين ٧٠ سنة أو ما فوق والأشخاص ذوي الإعاقات من الفئة الأولى والثانية الذين يطلبون المساعدة من الخارج والذين ليس لديهم أطفال أو آباء يعيشون في المدينة أو المقاطعة نفسها، تماشياً مع قانون الخدمات الاجتماعية (الأشخاص المسنون) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ واللوائح السارية. وتبين الأرقام التي سُجلت في نهاية عام ٢٠٠٦ أن ٢٣٥ ١٥ من المسنين العازبين ومن ذوي الإعاقة قد استفادوا من الرعاية المتزلية التي تقدمها دوائر الضمان الاجتماعي. ومن بين مجموع المستفيدين، هناك ٩٤٧ ١٢ مسناً تتجاوز أعمارهم ٧٠ سنة و١٤٢ عاجزاً جراء الحرب الوطنية الكبرى.

١١٠- وبموجب أمر رئاسي صادر في عام ٢٠٠٦، أُقر البرنامج الحكومي من أجل تعزيز الضمان الاجتماعي لصالح الأشخاص المسنين. وفي إطار هذا البرنامج، وضعت وزارة العمل والضمان الاجتماعي خطة عمل وأقرتها وهي بصدد إنجاز العمل اللازم.

١١١- وأُتخذت إجراءات إضافية في الأعوام الماضية من أجل تحسين الخدمات الطبية لصالح الأشخاص المسنين الذين يعيشون في دور الرعاية ودور العجزة التي تديرها الدولة، بما في ذلك توفير المرافق الطبية المجهزة بالمعدات الحديثة. وشهدت هذه المؤسسات أعمال تجديد مهمة بغية خلق ظروف مبهجة للمقيمين فيها. ويعيش حالياً ١٠٩٧ مسناً ومعوقاً بالاعتماد على الدعم الكامل للدولة في ٩ دور للرعاية ودور للعجزة تديرها وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

١١٢- وفيما يخص الإجراءات المتخذة لرعاية ذوي الإعاقة وإعادة تأهيلهم، فقد تلقى ١٣١ منهم العلاج في الخارج في عام ٢٠٠٦، و٥٢ منهم خلال الأشهر الثمانية الأولى من عام ٢٠٠٧، إلى جانب تلقي ٤٠ معوقاً العلاج في أذربيجان.

١١٣- وتُقدّم خدمات الرعاية الصحية وإعادة التأهيل بشكل روتيني لذوي الإعاقة. كما تم تشييد تسعة مراكز لإعادة التأهيل في المقاطعات ومركز للرياضة والصحة لصالح ذوي الإعاقة بغية تحسين خدمات إعادة التأهيل.

١١٤- وقد أنشئت شبكة من مراكز إعادة التأهيل، ويجري توسيعها باستمرار لإضفاء الطابع اللامركزي على خدمات إعادة التأهيل وتقريبها أكثر من ذوي الإعاقة. وتشمل هذه المراكز مركزاً وطنياً لإعادة تأهيل ذوي الإعاقة، ومركز لإعادة تأهيل الأطفال، ودار لرعاية الجنود المعوقين، ومركز لإعادة التأهيل بتقويم الأعضاء وتوفير الأطراف الصناعية، لديه مكتب فرعي في غانديا وورشة في مدينة ناخيتشيفان، ومركز لإعادة تأهيل الأطفال في مدينة ناخيتشيفان، ومراكز لإعادة تأهيل ذوي الإعاقة في المقاطعات في مدن سرفان ساكي ولانكاران وسامكايت وناخيتشيفان. كما سيكتمل قريباً مركز لإعادة تأهيل ذوي الإعاقة في إحدى المقاطعات في نفتالانا، وهناك خطط لإنشاء مراكز في إيفلاكس وإكساسماز. وفي عام ٢٠٠٦، تم شراء ١٠٠٠ من عربات المعاقين التي تدار باليد، و١٠٠٠ جهاز عالي الجودة لتقوية السمع ومكونات لصنع الأطراف الصناعية ودعامات المفاصل، لمنحها مجاناً لذوي الإعاقة.

١١٥- وبالتالي، كانت هناك زيادة في معدل الإعاقة في عام ٢٠٠٦، لكنها زيادة أقل بشكل واضح من الزيادة المسجلة في السنوات السابقة. فقد انخفض معدل الإعاقات الرئيسية من ٤١,٢ في المائة إلى ٣٤ في المائة، وارتفع مؤشر إعادة التأهيل بالكامل من ٢,٩ في المائة إلى ٥ في المائة، وانخفض مؤشر فئات المعوقين من ١,٨ في المائة إلى ١,٥ في المائة.

١١٦- وتجري كل عام تظاهرات وطنية خاصة لتسليط الضوء على المواهب الإبداعية للمعوقين ودمجهم في المجتمع. ومن بين هذه المناسبات معارض للفنون التنافسية والفنون التطبيقية في عام ٢٠٠٣، والمهرجانان الثالث والسادس لفنون الأداء التنافسية للمعوقين في عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٦، ومنافسة رياضية للمعوقين في عام ٢٠٠٥. وقد وُضعت جوائز متنوعة وجوائز نقدية لتقدير الامتياز في هذه المناسبات والمسابقات.

١١٧- وتم توفير التمويل للجنة الألعاب الأولمبية للمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٧ لإشراك المعوقين في الرياضة، وتمكينهم من المشاركة في المسابقات الدولية.

١١٨- ولتقديم المساعدة المالية للمعوقين وللأشخاص الذين يحتاجون إلى الدعم الاجتماعي والرعاية الاجتماعية، أثر هام. وقد حصل حوالي ٥٠.٠٠٠ معوق على مبالغ مقطوعة كمساعدات.

١١٩- وأقرت أذربيجان قائمة رسمية بالمهن والحرف المناسبة للمعوقين والمطلوبة في سوق العمل وقائمة بأماكن العمل الصناعية حيث يحظر تشغيل المعوقين. واعتمد نظام قانوني يحكم معايير أماكن العمل لتسهيل تشغيل المعوقين. وتحتوي قائمة الحرف والمهن المناسبة للمعوقين على ٦٩ مسمى وظيفياً، من بينها أمين مكتبة وكاتب وموظف عرض أفلام وموظف حفظ سجلات وبنائ تذاكر ومساعد في مختبر وطباخ وموظف استقبال طبي وخياط وصانع أحذية وصراف ومدرس ونجار وبستاني.

١٢٠- وأعد برنامج دراسي لأربعة وعشرين مسمى وظيفياً في إطار مشروع مشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووزارة العمل والضمان الاجتماعي لإنشاء مراكز للتدريب المهني. ويمكن للمعوقين الراغبين في بدء مشروع تجاري أن يحضروا دورات تدريبية على مهارات أساسية في مجال تنظيم المشاريع ترعاها دائرة العمالة. وتستند هذه الدورات إلى المنهجية التي أوصى بها أثناء التحضير للمشروع المشترك بين أذربيجان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وثمة أهمية خاصة للجهود المشتركة التي تبذلها دائرة العمالة وفئات المعوقين وأرباب العمل ومؤسسات الضمان الاجتماعي المعنية بالمعوقين، والاتحاد الوطني لمنظمات أصحاب المشاريع (أصحاب العمل) واتحاد نقابات أذربيجان لزيادة فعالية التدريب المهني وتزويد المعوقين بفرص العمل اللائق بعد تدريبهم مهنيًا.

هاء - إطار تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

١٢١- على نحو ما ذكر أعلاه، تنص خطة العمل الوطنية لحماية حقوق الإنسان التي أُقرت بأمر رئاسي مؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ على تبسيط نظام العقوبات، وتشديد مرافق جديدة تلي المعايير الأوروبية، وتحسن أوضاع الاحتجاز، من بين إجراءات أخرى. وفي السنوات القادمة، تقتضي الخطة وضع لوائح وقوانين أذربيجانية تتيح الامتثال تماماً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ وتدعو إلى وضع استراتيجية جديدة للتعاون مع المنظمات الدولية، وإلى حماية حكومية أكثر فعالية لحقوق الإنسان، وحوافز للبحوث العلمية، وتعليم قانوني أفضل وزيادة في الجهود المبذولة لوقف العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، إلى جانب التحركات المتوقعة لتعزيز العلاقات بين الدولة والمجتمع المدني، وتوفير الموارد اللازمة لحماية حقوق الناس، وتقديم التعويض المناسب، وتقديم المساعدة في إعادة التأهيل وفي المجالات الطبية والنفسية لضحايا العنف، وتنفيذ أنشطة لتوعية واسعة النطاق في هذا المجال.

١٢٢- ورصدت اعتمادات في الميزانية لعام ٢٠٠٨ لزيادة إنفاق الدولة على حماية حقوق الإنسان، مقارنة مع عام ٢٠٠٧ في مختلف مجالات السياسة العامة للحكومة (برامج عامة للجمهور والعلوم والتعليم والصحة والضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية).

١٢٣- وأنشئ مكتب لحقوق الإنسان والعلاقات العامة داخل وزارة العدل بموجب مرسوم رئاسي. وهناك هيئة تفتيش أنشئت تحت إشراف وزير العدل لمراقبة تنفيذ العقوبات، عملاً بمرسوم رئاسي مؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وأمر صادر عن مجلس الوزراء في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وأمر من وزير العدل في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وكلها تعمل بشكل جيد. وتدرس هذه الوكالات، بشكل سريع ومستقل وكامل، الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان في السجون والنظام القضائي بوجه عام، وتتخذ إجراءات مناسبة وشفافة في هذا الخصوص. كما أن لها سلطة القيام بعمليات تفتيش مفاجئة وغير مقيدة في المؤسسات العقابية، والاجتماع بالسجناء على أفراد، ورصد الأوضاع في السجون وطلب الوثائق ذات الصلة واستعراضها.

١٢٤- وأعطى البرنامج الحكومي في مجال حقوق الإنسان، الذي أقر بمرسوم رئاسي صادر في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، زخماً جديداً للإصلاحات القانونية والمؤسسية، وأدى إلى إنشاء أول مكتب لأمين المظالم في البلد. وقد بُذلت جهود بالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات الدولية، ووضعت استراتيجية محددة عن طريق إجراء تحليل علمي للعمل الذي يقوم به أمين المظالم، واعتمد القانون الدستوري المتعلق بمفوض حقوق الإنسان في جمهورية أذربيجان في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

١٢٥- وأصدر وزير العدل أمراً خاصاً يقضي بضمان وصول المفوض إلى أماكن ومراكز الاحتجاز دون أية عوائق، واستقباله دون أي تأخير من جانب المشرفين عليها وتمكينه من الاجتماع بالمعتقلين. ويقضي الأمر بأن يُسمح للمفوض بإجراء مقابلات مع كل سجين على انفراد، وبأن يقدم المشرفون وثائق تثبت شرعية الاحتجاز في مراكز الشرطة والسجون بحرية ودون إخطار مسبق، كما يمكن لهم الاجتماع بالمعتقلين والأشخاص الموجودين في الحجز الاحتياطي والسجناء المدانين والتحدث معهم وجهاً لوجه.

١٢٦- وفي عام ٢٠٠٦ لوحده، قامت أمينة المظالم وموظفو ديوانها بخمسة وثلاثين زيارة إلى مرافق الاحتجاز التي تشرف عليها وزارة العدل. وعقب هذه الزيارات، أوصت بإدخال تحسينات على أوضاع احتجاز السجناء المدانين والأشخاص الموجودين قيد الحجز الاحتياطي، وهو ما يجري تنفيذه الآن. ولا يزال هناك الكثير قيد التنفيذ لتعزيز التعاون الفعال مع مفوض حقوق الإنسان.

١٢٧- وفي خطوة أخرى لجعل أوضاع الاعتقال ومعاملة المعتقلين أكثر إنسانية، تم تعديل القانون وفقاً للمعايير الدولية لتوسيع نطاق حقوق المدانين وحرمانهم، وحماية مصالحهم القانونية.

١٢٨- وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، اعتمد البرلمان (مجلس مللي) قانوناً يستند إلى مبادرة الرئيس التشريعية التي تهدف إلى تعديل قانون تنفيذ العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية. وينص هذا القانون على زيادة مدة الزيارات خلال العام، في الأجلين الطويل والقصير، ومضاعفة عدد الطرود البريدية وغيرها من الطرود وزيادة مدة المكالمات الهاتفية التي يمكنهم القيام بها إلى ١٥ دقيقة في الأسبوع للمحكومين بالسجن لمدة محددة و ١٥ دقيقة مرتين في الشهر بالنسبة للمحكومين بالسجن مدى الحياة. وفي الوقت ذاته، رُفِع المبلغ المالي الإضافي الذي يسمح للمعاقين من الفتى الأولى والثانية والنساء الحوامل والنساء اللواتي سُمح لهن بالاحتفاظ بصغارهن في السجن، والاحتجزين في مرافق علاجية والأشخاص الذين يعانون من أمراض معدية بصرفه من ٢ مانات، ٢٠ كوبيك، إلى ١٥ مانات، فيما رُفِع المبلغ الذي يسمح لبقية السجناء بإنفاقه من ٢٥ إلى ٥٠ مانات، بحسب النظام الذي يخضعون له. وبينما كانت مراسلات المحكومين في الماضي خاضعة للرقابة الدائمة، فإن هذه الرقابة لم تعد تنفذ الآن إلا إذا كان الأمر يتعلق بتخطيط جريمة، في حالة استمرار الملاحقة القضائية، أو بقواعد السجن، أو إذا كانت الرقابة تهدف إلى الحفاظ على الحياة وعلى السلامة (باستثناء

المراسلات الواردة من محامي المحكوم عليه أو من أشخاص آخرين يقدمون المساعدة القانونية). كما تجدر الإشارة إلى أن القانون يقلل الاقتطاعات من أجور عمال السجن ويقضي بأن تمول الدولة شراء المأكل والملبس لهم. ووفقاً لقانون الإجراءات الجنائية المعدل، لم تُعد سلطات السجن تبليغ أسرة السجين. يمكن احتجازه إلا بموافقتهم.

١٢٩- وتدير الأكاديمية الوطنية للعلوم معهداً لحقوق الإنسان يقوم بأعمال علمية ونظرية حول قضايا حقوق الإنسان.

١٣٠- انظر أيضاً الفقرات من ٩٦ إلى ١٢١.

١٣١- وتنص المادة ٢٥ من قانون المعاهدات الدولية (إجراءات الإبرام والتطبيق والانسحاب) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥ على أن "المعاهدات الدولية التي صدقت عليها جمهورية أذربيجان أو اعتمدها أو تبنتها وفقاً لأحكام هذا القانون، أو المعاهدات الدولية التي انضمت إليها جمهورية أذربيجان، بناءً على طلب من وزارة الخارجية، تنشر في جريدة البرلمان وفي الجريدة الرسمية لجمهورية أذربيجان. أما المعاهدات الدولية التي أصبحت جمهورية أذربيجان طرفاً فيها والتي تم وضع نصوصها الأصلية باللغات الأجنبية فتُنشر بإحدى هذه اللغات إلى جانب ترجمة رسمية إلى اللغة الأذرية". كما تتولى وزارة خارجية جمهورية أذربيجان نشر هذه المعاهدات في خلاصة وافية للمعاهدات الدولية.

١٣٢- وتنص المادة ٢٦ من القانون ذاته على أن وزارة الخارجية تتولى تسجيل جميع المعاهدات الدولية لجمهورية أذربيجان في سجل المعاهدات الدولية لجمهورية أذربيجان. كما تتولى الوزارة تسجيل جميع المعاهدات الدولية للبلد في أمانة الأمم المتحدة أو لدى المكاتب ذات الصلة في المنظمات الدولية الأخرى.

١٣٣- وتُنشر بصورة منتظمة، في مجلتي *Vozrozhdenie - XXI vek* (النهضة في القرن الحادي والعشرين) و *Mezhdounarodnoe pravo* (القانون الدولي)، الصادرتين، على التوالي، عن معهد تشييد الأمة والشؤون الدولية ورابطة القانون الدولي والعلاقات الدولية، ترجمات باللغة الأذرية لصكوك دولية لحقوق الإنسان ومقالات علمية تتناول جوانب مختلفة من القانون الدولي.

١٣٤- وتم، في إطار تنفيذ خطة العمل الوطنية لحماية حقوق الإنسان في أذربيجان، نشر مدونة وثائق متصلة بحقوق الإنسان تشمل الخطة نفسها ونصوصاً أخرى ذات صلة، فضلاً عن عدد من المعاهدات الدولية.

١٣٥- ويتضمن برنامج المساعدة التقنية لأذربيجان الذي بدأت بتطبيقه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أحكاماً تنص على تعميم المعلومات عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

١٣٦- وللتأكد من أن الأجهزة والمؤسسات المختصة تراعي قواعد السرية تجاه المتهمين والمدانين مراعاة تامة، يتم إبلاغ السجناء وأفراد أسرهم بحقوقهم. وتحفظ مكاتب السجن بنسخ من التشريعات ويُزود كل سجين بـ "مفكرة مخصصة للسجناء" تُنشر باللغات الأذرية

والروسية والإنكليزية. ويحتوي كتاب نُشر مؤخراً تحت عنوان "كتاب معلومات تخص المدانين" كافة النصوص التشريعية والتنظيمية المكرّسة لحقوق المدانين، بالإضافة إلى مجموعة من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. ويحتوي الكتاب أيضاً على معلومات بشأن القواعد المتبعة لرفع القضية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

١٣٧- ونظراً لأهمية نشر معاهدات حقوق الإنسان، أعدت وزارة العدل ونشرت مجموعة خاصة من المواد ذات الصلة تضم الصكوك الدولية لمناهضة التعذيب، واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب وغيرها من الوثائق. وتم تعميم هذه المجموعة على جميع المؤسسات العقابية، والإدارات التابعة لوزارة العدل والمحاكم وغيرها من وكالات إنفاذ القانون.

١٣٨- وفي إطار البرنامج المشترك بين اللجنة الأوروبية ومجلس أوروبا والمتصل بإصلاح نظام السجون في أذربيجان، ترجم إلى اللغة الأذرية النص الجديد لقواعد السجون الأوروبية الذي اعتمده اللجنة الوزارية التابعة لمجلس أوروبا في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وتم تعميم تلك القواعد على السجون، والمؤسسات العامة المعنية، والمحاكم وأجهزة إنفاذ القانون، والمنظمات غير الحكومية.

١٣٩- ونُشر كتاباً تدريباً مخصصاً، عنوانها "التعذيب محظور" و"هل أنت مستعد للاجتماع مع اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؟ أسئلة وأجوبة"، وهما من تأليف قاضٍ في محكمة العدل العليا الأذربيجانية، وهو أيضاً خبير في هذا المجال. وقد تم النشر بالتعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية وبموافقة مركز التعليم القانوني التابع لوزارة العدل.

١٤٠- وتم بموجب مرسوم رئاسي وضع هيكل جديد لوزارة العدل، فأنشئت أكاديمية قضائية تحت رعاية مركز الدراسات القضائية. ومن المقرر أن تقوم هذه المؤسسة بوضع برامج تدريبية لموظفي المحاكم وللعمال في النظام القضائي والعمال في مكاتب النيابة العامة (باستثناء المدعين العامين) وغيرهم من حملة الشهادات العليا في مجال القانون.

١٤١- وأنشئت وحدة لتدريب القضاة والمدعين العامين في المجلس العدلي، ومن المقرر تحويل هذه الوحدة إلى مدرسة.

١٤٢- ومنذ فترة ترجع إلى عام ٢٠٠٠، تعمل حكومة أذربيجان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مجتمعين على مشروع لتعزيز حقوق الإنسان وتعزيز الترتيبات اللازمة لحمايتها وهيئة البنية التحتية اللازمة. ونظراً لأهمية هذا المشروع، تم تمديده مراراً، وأُخذت تدابير لتعزيز فعاليته. وفي إطار هذا المشروع، نُفذت سلسلة من أنشطة التوعية، بما فيها حلقات عمل عن تقديم التقارير الدورية إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة ودورات تدريبية للقضاة والمدعين العامين وغيرهم من أعضاء السلطة القضائية. وفي ٢ تشرين الثاني/

نوفمبر ٢٠٠٦، بدأ وضع ترجمة بالأذرية لخلاصة وافية من الوثائق الدولية بعنوان حقوق الإنسان والاحتجاز ما قبل المحاكمة. ووُزعت الخلاصة على المحاكم ووكالات إنفاذ القانون والمنظمات غير الحكومية. ويُنفذ هذا المشروع بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة في أذربيجان. وكجزء من المشروع، زار ممثلون عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أذربيجان وعقدوا اجتماعات مع كبار المسؤولين في وزارة العدل لبحث آفاق زيادة التعاون. ولا يزال المشروع قيد التنفيذ.

١٤٣- وتنفذ وزارة العدل، بالاشتراك مع المركز الأوروبي للقانون العام، مشروعاً بشأن تدريب رجال القانون على مراعاة سيادة القانون وعلى دعم الإصلاحات القانونية. كما تنظم كثيراً من الحلقات الدراسية واللقاءات وزيارات الخبراء في مجال حقوق الإنسان واجتماعات أخرى.

١٤٤- وتعمل وزارة العدل بنشاط على توعية موظفي الحكومة، بما في ذلك موظفي النظام القضائي، بالمسائل المتصلة بحقوق الإنسان، وذلك بتنظيم أنشطة واستخدام موقعها على شبكة الانترنت والمنشورات التي تصدرها كمجلة "Qanunculuq" (الشؤون القانونية) وصحيفة "Adliyya" (العدالة).

١٤٥- ونشرت وزارة العدل مجموعة بصكوك حقوق الإنسان وطائفة واسعة من المقالات المتصلة بحقوق الإنسان في مجلة Qanunculuq، عُمت على القضاء والمحاكم للاسترشاد بها وفقاً لأمر بشأن التزامات الجهاز القضائي بحماية حقوق الإنسان وقعته وزارة العدل في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وتسعى وزارة العدل حالياً إلى إصدار كتيب جديد يتعلق بحقوق الإنسان.

١٤٦- ولتوسيع نطاق تدريب القضاة وغيرهم من أصحاب المهن القانونية، فإن المنهج الدراسي للدورات التدريبية الأساسية الطويلة الأجل الخاصة بالقضاة المقبلين لدورات مواصلة تثقيف القضاة والعاملين في المهن القانونية في المعهد القضائي، يتضمن مجموعة من المواضيع لدراسة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

١٤٧- وعلى نحو ما ذكر سابقاً، فإن الجزء ٦ من المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بشأن تحديث النظام القضائي وتطبيق قانون يقضي بتعديل بعض التشريعات الأذربيجانية، يوصي المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا لجمهورية ناخيتشيفان المستقلة أن تعمل على دراسة السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وبأن تراعي الممارسة القضائية في ذلك. ووفقاً للمرسوم المذكور، اعتمدت الجلسة العامة لمحكمة أذربيجان العليا قراراً بشأن تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في إقامة العدل، وقررت إنشاء إدارة داخل المحكمة العليا لترجمة مجموعة الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية وتعريف القضاة بها.

١٤٨- ولرفع مستوى الوعي العام بحقوق الإنسان، تتعاون أذربيجان بشكل وثيق مع المنظمات الدولية الموثوقة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي، والوكالة الألمانية للتعاون الفني، ورابطة الحقوقيين الأمريكية والمركز الأوروبي للقانون العام.

١٤٩- ولتحسين مهارات الموظفين في وزارة العمل والحماية الاجتماعية وفروعها، بما في ذلك مراكز الحماية الاجتماعية، شارك ٦٠٤ مسؤولين في الوزارة في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ وحدهما، في الدورات التدريبية التي تنظم في إطار برنامج خاص لمشروع المساعدة التقنية التابع للاتحاد الأوروبي لفائدة رابطة الدول المستقلة، عنوانه "إصلاح نظام الحماية الاجتماعية في أذربيجان". وأرسل أربعة وأربعون شخصاً لحضور دورات تدريبية حول هذا الموضوع في فرنسا وفنلندا وأوكرانيا.

١٥٠- وعقدت دورات خاصة للمتخصصين في مجالات محددة للمساعدة الاجتماعية والعمالين في مراكز الحماية الاجتماعية في باكو، كجزء من مشروع المعاشات التقاعدية والمساعدات الاجتماعية الذي نُفذ بدعم من البنك الدولي، وانهقد مؤتمر عن نتائجها. وفي عام ٢٠٠٦، أرسل مسؤولو الوزارة في بعثة لدراسة استخدام المساعدة الاجتماعية المستهدفة. ١٥١- وبعد اعتماد خطة عمل وطنية لحماية حقوق الإنسان، أصدر وزير الدفاع الأوامر التالية:

(أ) إدراج بنود عن الفئات المختلفة لحقوق الإنسان (بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية) في الجدول الزمني للبرنامج التدريبي المعنون "الحد القانوني"، وذلك لتحسين المعرفة بالقانون بين أفراد القوات المسلحة وأسرههم والمدنيين العاملين في الجيش، وترتيب دراسة هذه المواضيع خلال دروس التربية المدنية المخصصة للموظفين؛

(ب) تزويد وزارتي العدل والتعليم بالمساعدة اللازمة في تدريب أساتذة التعليم القانوني؛

(ج) إعداد وإرسال المقترحات إلى كل من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكاتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي في باكو، وغيرها من المؤسسات المتخصصة بغية تشجيع المشروعات المشتركة مع المنظمات الدولية والمؤسسات الوطنية لجعلها أكثر فعالية في الدفاع عن حقوق الإنسان في المؤسسة العسكرية؛

(د) تمكين أفراد الجيش الأذربيجاني من حضور الدورات التدريبية بشأن حقوق الإنسان والحريات الإنسانية الواردة في بلدان أخرى.

١٥٢- وبفضل مبادرة اتخذها مكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في باكو، ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأمم المتحدة ومجلس أوروبا، وكجزء من برنامج للتعاون مع أذربيجان، حضر

مسؤولون من أجهزة البلد المعنية بالشؤون الداخلية حلقات دراسية وبرامج تدريبية ومؤتمرات عن حقوق الإنسان في فيينا ونيويورك وأماكن أخرى في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١٥٣- وعقد الاتحاد الأذربيجاني للمحامين الشباب ورابطة الحقوقيين الأمريكية مشاورات بشأن موضوع حقوق الإنسان عموماً، وناقشا في هذا الإطار أيضاً العنف المنزلي والنهج القانوني لتلك المشكلة.

١٥٤- وعُقدت دورات خاصة تحت عنوان "حقوق الإنسان" في أكاديمية الشرطة. وتتناول هذه الدورات بعمق التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان والمعايير القانونية الدولية، ودراسة التجارب الدولية في هذا المجال. وكنفت الأكاديمية أيضاً تعليم اللغة الإنكليزية. وحظيت الدورات المتعلقة بعمل الشرطة، والدورات المتعلقة بحقوق الإنسان وبرنامج الدراسة الخاص بالاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمعاقبة عليها بموافقة خبراء الاتحاد الأوروبي.

١٥٥- وبما أن الاختلافات الثقافية والعرقية والدينية واللغوية تعد شرطاً ضرورياً لتفاهم فيما بين الأفراد المنتمين إلى ثقافات مختلفة ورموز تلك الثقافات، تتضمن الكتب المقررة والمواد الدراسية المنشورة لاستخدام مدارس التعليم العام مواد عن مراعاة حقوق الإنسان، واحترام التراث الثقافي لكل الجماعات العرقية التي تعيش في البلد والمحافظة عليه. فإن مؤلفي الكتب المدرسية "معرفة العالم" و"القراءة" و"الأدب" و"التاريخ" و"الجغرافيا" و"الفرد والمجتمع"، قد تقيدوا بهذه السياسة.

١٥٦- ولإتاحة دراسة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في مؤسسات التعليم العام والمتخصص في المرحلتين الثانوية والجامعية، تم إعداد كتب مدرسية عن حقوق الإنسان والحريات الإنسانية، ونُظمت مسابقات ومنافسات ومعارض ومهرجانات فنية كُرسَتْ لموضوع حقوق الإنسان.

١٥٧- وفي مؤسسات التعليم العالي، تُعقد لطلاب الحقوق والعلوم السياسية دورات عالية المستوى في مجال حقوق الإنسان كجزء من المنهج الدراسي. وتعطي جامعة باكو الحكومية وجامعة باكو السلافية، وجامعة أذربيجان للغات، وجامعة أذربيجان الحكومية التربوية، وجامعة سومغايت الحكومية، والجامعة الغربية وجامعة خازار دورات تدريبية حول القانون الإنساني الدولي بعنوان "العالم والصراعات"، وتعطي جميع مؤسسات التعليم العالي دورة بمستوى البكالوريا تحت عنوان "دستور جمهورية أذربيجان والحقوق الأساسية".

١٥٨- وترجمت اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك ذات الصلة إلى اللغة الأذربية ووزعت على المدارس، حيث يتم تدريسها.

١٥٩- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بدأ الاتحاد الأذربيجاني للمحامين الشباب، بالتعاون مع رابطة أصدقاء أوروبا من الشباب الأذربيجاني، مشروعاً بعنوان "شبكة الشباب في مجال حقوق

الإنسان"، التي تسعى إلى تعبئة الشباب من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية في أذربيجان. ويهدف المشروع إلى توعية الشباب حول حماية حقوق الإنسان والديمقراطية، وزيادة مشاركتهم في هذه الأنشطة، ولفت انتباه الهيئات الحكومية الوطنية والمحلية إلى المشاكل ذات الصلة، وتوفير المساعدة القانونية المهنية عندما تتعرض حقوق المواطنين إلى الانتهاك، وتدريب جيل جديد من المدافعين عن حقوق الإنسان في أذربيجان، وإعطاء الشباب دوراً أكبر في إنشاء المجتمع المدني، وإنشاء فرق متنقلة لرصد حقوق الإنسان في باكو والمناطق الأخرى.

١٦٠- واعتمدت خطة عمل وزارة التربية للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ على أساس خطة العمل الوطنية لحماية حقوق الإنسان في أذربيجان.

١٦١- وأولت اللجنة الحكومية لشؤون الأسرة والمرأة والطفل منذ البداية قدراً كبيراً من الاهتمام لتثقيف الجمهور. فقد نشرت كتباً وكتيبات، وأثارت قضايا حقوق الإنسان على شاشات التلفزيون، وعقدت حلقات دراسية في مختلف مناطق البلد ومدنه.

١٦٢- وبالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمنظمات غير الحكومية، نظمت اللجنة مؤتمرات وندوات ودورات تدريبية للموظفين الحكوميين في المناطق. فقد عُقدت اجتماعات حول العنف ضد المرأة، والاتجار بالبشر، وحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، وأجري استطلاع للرأي.

١٦٣- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أعدت اللجنة، بدعم مالي من مؤسسة "Parfums de France" (عطور فرنسا)، دورات باللغة الإنكليزية للبنات من العائلات المشردة. وأعطى دروس الدورات معلمون من مدرسة باكو أكسفورد وذلك لمدة ساعتين أسبوعياً ولجموعتين من ١٠ تلاميذ؛ واستمرت الدورات حتى نهاية عام ٢٠٠٦.

١٦٤- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ وقعت اللجنة اتفاقاً بشأن التعاون الثنائي مع وزارة العمل وعلاقات العمل والأسرة والتضامن في فرنسا.

١٦٥- وأنشئت لجنة للشؤون العامة في مكتب وزير العدل، تتكون من ممثلي منظمات غير حكومية لها باع طويل في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، بما في ذلك منظمات في المعارضة السياسية تتمتع بثقة المجتمع، كما تولى أهمية كبيرة للمصلحة العامة في مجال السجون ومراقبة المؤسسات العقابية. ويمثل إنشاء هذه اللجنة إحدى الخطوات الإيجابية العديدة التي اتخذت لتعزيز الحوار والشفافية بين الهيئات الحكومية وأعضاء المجتمع المدني.

١٦٦- وأصدرت لأعضاء لجنة الشؤون العامة شهادات خاصة وقعها وزير العدل لضمان تمكنهم من دخول أماكن الاحتجاز بصورة منتظمة ودون عوائق وتمكنهم من الاجتماع بالمدانين وإجراء استطلاعات لآراء المدانين دون ذكر أسمائهم. وخلال سنة واحدة فقط، تمكنوا من القيام بخمس وسبعين زيارة إلى ١٩ سجناً مختلفاً من اختيارهم، ومن إعداد

التقارير وإصدار التوصيات والمقترحات حول كيفية تحسين الأوضاع المعيشية للسجناء، وما إلى ذلك. واتخذت وزارة العدل إجراءات لتنفيذ تلك المقترحات وتوعية الجمهور بها.

١٦٧- وعُقدت دورات تدريبية واجتماعات خاصة حول سلسلة من المسائل الاجتماعية المتعلقة بالفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والقصر الذين يقضون عقوبة سجن.

١٦٨- ونظمت لجنة الشؤون العامة عروضاً مسرحية قدمها مسرح الدولة لشؤون جمهور الشباب على مسرح الدراما الأكاديمية الوطنية للأشخاص الذين يقضون أحكاماً بالسجن، وقد تمت تغطية الحدث في وسائل الإعلام.

١٦٩- انظر أيضاً الفقرات ٤٩-٥٦.

١٧٠- وتُتخذ خطوات لتمكين وسائل الإعلام من العمل والنمو بصورة سليمة. وقد حصلت كل هيئة من هيئات التحرير الثلاثين للصحف ووكالات الأنباء على مساعدة مالية قدره ١٠ مليون مانات بموجب أمر رئاسي صدر في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن المساعدة المالية لوسائل الإعلام. وبالمثل، وعملاً بالأمر الرئاسي الصادر في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بشأن منح مساعدة مالية استثنائية لوسائل الإعلام في جمهورية أذربيجان، تلقت ٣٨ جهة بين وسائل الإعلام مساعدة مالية استثنائية قدرها ٥٠٠٠ مانات.

١٧١- ولا يزال النزاع القائم في منطقة كاراباخ العليا بين أرمينيا وأذربيجان أخطر مشكل تتصدى له أذربيجان. فمنطقة كاراباخ العليا وسبع مناطق متاخمة أخرى، تشكل ٢٠ في المائة من الأراضي الأذربيجانية، هي مناطق تحتلها جمهورية أرمينيا. وقد وجد أكثر من مليون أذربيجاني أنفسهم لاجئين ومشردين من جراء سياسة التطهير العرقي التي تتبعها أرمينيا.

١٧٢- وقد سُجّلت انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي ارتكبتها أرمينيا خلال عدوانها على أذربيجان، بما في ذلك العديد من عمليات الإعدام بدون محاكمة والقتل الجماعي بالرصاص والتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية تجاه مدينين أذربيجانيين ورهائن وأسرى حرب.

١٧٣- وللأسف، لا بد من القول إن أذربيجان ليست في وضع يمكنها من الوفاء بالالتزامات الدولية التي تعهدت بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان في الأراضي التي تحتلها أرمينيا.

١٧٤- والجهود التي تبذلها أذربيجان لتسوية النزاع بسرعة وبصورة سليمة وتحرير الأراضي المحتلة وإعادة اللاجئين والمشردين تصطدم بالموقف غير البناء لأرمينيا التي تطالب باستقلال منطقة ناغورني كاراباخ الأذربيجانية أو بضمها إلى أرمينيا.

١٧٥- ويشكل النزاع الأرميني - الأذربيجاني حول ناغورني كاراباخ العائق الوحيد الذي يحول دون تمكن أذربيجان من الوفاء على أتم وجه بالالتزامات الدولية التي تعهدت بها عملاً بالاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

واو - عملية الإبلاغ على الصعيد الوطني

١٧٦- تقوم الحكومة بإعداد تقارير جمهورية أذربيجان بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي يوجد البلد طرفاً فيها، وذلك وفقاً للمراسيم الجمهورية وقرارات مجلس الوزراء، وتقدم وزارة الخارجية هذه التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

١٧٧- ولإعداد هذه التقارير، تُشكّل أفرقة عاملة بأمر رئاسي، تضم في عضويتها ممثلين عن الوكالات الحكومية ذات الصلة. ويستعان بخدمات ممثلي المنظمات غير الحكومية والخبراء المستقلين أيضاً لدى إعداد هذه التقارير.

١٧٨- وتغطي عملية إعداد هذه التقارير وتقديمها من الوفود الحكومية إلى هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة تغطية واسعة النطاق في وسائل الإعلام. ويعقد نائب وزير الخارجية جلسات إحاطة لممثلي المنظمات غير الحكومية وهيئات أخرى من المجتمع المدني يقدم فيها إيضاحات بشأن جوهر التقارير والتدابير التي اتخذت خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

معلومات عن عدم التمييز والمساواة وعن الوسائل الفعالة للحماية القانونية

عدم التمييز والمساواة

١٧٩- تتميز أذربيجان المعاصرة بتكوينها المتعدد القوميات والأديان. وينص دستورها على الأحكام الأساسية للسياسة التي تنتهجها أذربيجان إزاء المجموعات القومية، ويكفل المساواة بين جميع مواطني جمهورية أذربيجان، بغض النظر عن إثنائهم العرقي أو دينهم أو عنصرهم. وعلاوة على ذلك، ونتيجة لخصائص أذربيجان التاريخية والاقتصادية والثقافية، تشكلت ذهنية السكان، على مدى قرون عديدة، في ظل جو من التسامح واحترام ثقافات المجموعات العرقية والأقليات القومية الأخرى.

١٨٠- وتنفذ الحكومة، عملاً بالتشريعات ذات الصلة، سياسة تهدف إلى تعزيز التفاهم والعلاقات الودية فيما بين الجماعات القومية والعرقية التي تعيش في البلد. وتُعتبر جميع أشكال التمييز وكرهية الأجانب، بما في ذلك التمييز العرقي والقومي والعنصري وكرهية الأجانب أموراً غير مقبولة.

١٨١- وتُبذل جهود لمكافحة التمييز الديني والعنصري في أذربيجان على خلفية الاتفاقيات الدولية التي تمثل أذربيجان طرفاً من أطرافها، من خلال تنفيذ التشريعات المحلية السارية. ويمثل الامتثال للاتفاقيات التي تجرم الظلم من أي نوع أولوية دائمة من أولويات الحكومة، والتي تولي أهمية خاصة لتعزيز تقاليد التسامح الديني، وزيادة التفاهم والتعاون فيما بين الأقليات الدينية. وتنص الاتفاقيات التي صدقت عليها أذربيجان على المساواة في جميع مجالات الحياة.

١٨٢- ويكرس الدستور، في بابه الثاني، جميع الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن المحددة في الصكوك الدولية، مثل الحق في الحياة، والحرية، والمساواة، والملكية، وحرمة الفرد،

والصحة، وحماية الشرف والكرامة، وحرية الفكر والتعبير، وحرية الوجدان، وحرية التجمع وما إلى ذلك.

١٨٣- ووفقاً للباب الثالث، المادة ٢٥ من الدستور، تضمن الدولة المساواة في الحقوق والحريات لجميع المواطنين، بغض النظر عن العنصر أو الانتماء العرقي أو الدين أو اللغة أو الجنس أو الأصل، أو الملكية أو الوضع الوظيفي، أو المعتقدات أو الانتماء إلى الأحزاب السياسية أو النقابات العمالية أو غيرها من الجمعيات الطوعية. ولا يجوز تقييد حقوق الإنسان والحقوق المدنية على أساس العنصر أو الانتماء العرقي أو الدين أو اللغة أو الجنس أو البلد الأصلي، أو المعتقدات السياسية أو الانتماء الاجتماعي.

١٨٤- ويحظر الدستور في بابه الثالث، المادة ٤٧، التحريض والدعاية للتمييز أو العدا على أساس العرق أو الأصل الإثني أو الدين أو الوضع الاجتماعي.

١٨٥- ووقعت الحكومة على أهم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الإطارية الأوروبية لحماية الأقليات الوطنية، والاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري المرتبط بها.

١٨٦- وتنص التشريعات الأذربيجانية على تدابير للوفاء بالالتزام بعدم الانخراط في أي عمل أو ممارسة تطوي على تمييز عنصري أو غيره من أنواع التمييز ضد أشخاص أو مجموعات من الأشخاص، وبضمان أن تتصرف جميع السلطات العامة، الوطنية منها والمحلية، وفقاً لهذا الالتزام.

١٨٧- وتحظر المادة ٤ من قانون الأحزاب السياسية المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ إنشاء وتشغيل الأحزاب السياسية التي تسعى، عن طريق العنف، إلى تغيير أو قلب النظام الدستوري أو انتهاك السلامة الإقليمية لجمهورية أذربيجان، أو الدعاية لصالح الحرب أو العنف أو القسوة أو التحريض على الكراهية العرقية أو القومية أو الدينية، أو غيرها من السلوكيات المخالفة للنظام الدستوري لجمهورية أذربيجان، والمنافية لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

١٨٨- وتحظر المادة ٨ من قانون نقابات العمال المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ إنشاء وتشغيل النقابات التي تسعى، عن طريق العنف، إلى تغيير أو قلب النظام الدستوري أو انتهاك السلامة الإقليمية لجمهورية أذربيجان، أو الدعاية لصالح الحرب أو العنف أو القسوة أو التحريض على الكراهية العرقية أو القومية أو الدينية، أو غيرها من السلوكيات المخالفة للنظام الدستوري لجمهورية أذربيجان، والمنافية لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

١٨٩- وتحظر المادة ٨ من قانون حرية التجمع المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ التجمعات التي تدعو إلى التمييز أو العدا أو العنف، أو التي تدعو إلى التقسيم الإثني أو العرقي أو الديني. وقد تم تعديل القانون في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ لمعالجة أوجه القصور التي ظهرت منذ اعتماده ولتعزيز التمسك بالحقوق في حرية التجمع. وتوضح التعديلات القانون

الأصلي، وتزيل المحظورات المكررة وتضع أسساً وإجراءات واضحة لتقييد الحق في حرية التجمع. وتبعاً لذلك تتيح إمكانية منح السلطة المختصة إشعاراً أقل تفصيلاً بخطوط عقد تجمعات مما هو متوخى في السابق، وإمكانية تقديم وثائق إضافية. وقد رُفِعَ الحظر الذي كان مفروضاً على الأجانب وعديمي الجنسية بعدم تنظيم تجمعات. وتم تعديل قائمة المواقع التي لا يُسمح فيها بعقد تجمعات كما حُذِفَ حظر مكرر في النسخة الأصلية للقانون. بالإضافة إلى ذلك، لم يعد بالإمكان مقاضاة أحد المشاركين في تجمع سلمي تحول إلى أعمال عنف لمجرد أنه كان حاضراً في ذلك التجمع دون أن يرتكب أي جرم.

١٩٠- وتجزئ الفقرة ١ من المادة الأولى من قانون حرية الدين المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٢، لكل فرد أن يحدد موقفه إزاء الدين بحرية ويمارس طقوسه الدينية بمفرده أو جماعةً، وأن يجاهر أيضاً بمعتقداته الدينية وينشرها.

١٩١- ويجوز لأفراد جميع الأقليات الدينية الموجودة في أذربيجان أن يمارسوا أنشطتهم على قدم المساواة. وقد مكنت التدابير المتخذة ممثلي الأقليات الدينية من العيش، اليوم، في جو من التفاهم والتسامح. ويمارس الروس الأرثوذكس والألبانيون الأوديون واليهود وغيرهم من أفراد الطوائف الدينية غير المسلمة دياناتهم بكل حرية في البلد، مثلهم مثل الطوائف المسلمة.

١٩٢- وفي عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، قامت اللجنة الحكومية المعنية بالتعاون مع المنظمات الدينية بأمر مختلف عملاً بالتزامات أذربيجان بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، واحتفالاً باليوم الدولي للتسامح، نظمت اللجنة اجتماع مائدة مستديرة بعنوان "أذربيجان، نموذج للتسامح" مع الطوائف الدينية النشطة في أذربيجان، شارك فيها زعماء الطوائف والشخصيات الدينية وسفراء البلدان الأجنبية وممثلين عن منظمات دولية في أذربيجان. وتبادل المشاركون وجهات النظر بشأن تقاليد التسامح الموجودة في البلد، وأشاروا إلى أهمية نشر هذا التسامح في جميع أنحاء العالم.

١٩٣- وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، نظمت اللجنة، بالتعاون مع مجلس الصحافة الأذربيجاني، مائدة مستديرة حول "القيم الدينية ووسائل الإعلام" بهدف إعاقة الدعاية لصالح التعصب الديني والتمييز ومنع المقالات الصحفية المسيئة للقيم الدينية. ودُعي الصحفيون الذين يغطون مواضيع دينية إلى حضور هذه المائدة المستديرة التي ناقشت الحالة الدينية في البلد. ونُصح الصحفيون خلالها بعدم إتاحة أي فرصة للتعصب أو التمييز العنصري، ولا للإساءة إلى القيم الدينية عند كتابة المقالات المتعلقة بالدين. وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧ عُقدت حلقة دراسية خاصة بشأن هذا الموضوع بالذات.

١٩٤- وتتمتع الأقليات العرقية في أذربيجان بالمساواة في الحقوق الثقافية وبإمكانية الاطلاع على تراث البلد الثقافي. ويتجلى ذلك في التشريعات الوطنية المتعلقة بالثقافة، والتي تتضمن مبادئ احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الثقافية للأقليات العرقية. ولذلك، ضُمّن

قانون ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ الذي يتيح انضمام أذربيجان إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في قانون الثقافة المؤرخ ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، وفي المرسوم الرئاسي ذي الصلة المؤرخ في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨. وتنص المادة ٨ (الحق في الهوية الثقافية) من قانون الثقافة على أن لكل فرد الحق في الاحتفاظ بهويته العرقية الثقافية، وله الحرية في اعتماد القيم الروحية والجمالية وغيرها من القيم. وتكفل الدولة حق الفرد في الهوية الثقافية. وتقدم ضمانات قانونية بتلبية الاحتياجات الثقافية المباشرة، بغض النظر عن عرق الشخص أو أصله الإثني أو القومي. وعملاً بالمادة ١٧ من القانون، يقتصر تدخل الدولة في الأنشطة الثقافية على حظر ومنع ما يلي: العنف؛ والدعوة إلى التنقية العرقية أو القومية أو الدينية؛ والأنشطة التي تتعارض مع القيم الروحية العالمية؛ والدعوة للإباحتية؛ واستعمال العقاقير المخدرة. ويقدم عدد من المواد الأخرى ضمانات قانونية لحق الأفراد في هوية ثقافية. وتتيح المادة ٤٨ (التعاون الدولي في مجال الثقافة)، والمادة ٤٩ (التبادل الدولي في مجال الثقافة) والمادة ٥٠ (التعاون في الحفاظ على القيم الثقافية)، بشكل خاص، للأقليات الثقافية فرصة الحفاظ على اتصالها الدولي بمواطنيها الأصليين. وتتيح هذه الفرصة تشريعات أذربيجانية أخرى تتعلق بالثقافة، بما في ذلك قانون الحفاظ على المعالم التاريخية والثقافية الصادر في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (الذي تحمل مادته الثلاثون عنوان "تطبيق الصكوك القانونية الدولية في الحفاظ على الآثار") وقانون المكتبات المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (الذي تحمل مادته ٣٣ عنوان "التعاون الدولي في مجال خدمات المكتبات")؛ وقانون المتاحف المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠ (الذي تحمل مادته ٢٧ عنوان "التعاون الدولي").

١٩٥- وتعمل وزارة الثقافة والسياحة على صون وتنمية القيم الثقافية للأقليات الوطنية والجماعات الإثنية التي تعيش في البلد. وقد أعدت خطة للأنشطة يجري الآن وضعها حيز التنفيذ وهي تشمل:

- العمل مع السفارات وبعثات البلدان التي تمثل أوطاناً أصلية للجماعات العرقية التي تعيش في أذربيجان
- التعاون مع المراكز الثقافية والجمعيات التي تمثل حالياً الشعوب الصغيرة
- عقد مؤتمرات وندوات واجتماعات أكاديمية وبحثية دولية مكرسة لحقوق الأقليات الثقافية، مع العاملين الناشطين في هذا المجال
- إقامة معارض تجسد الأصول العرقية للأقليات من الفئات السكانية وفنونها وعاداتها وتنظيم جولات لفرق موسيقية من الأقليات الإثنية في أذربيجان والخارج
- مشاركة مجموعات تمثل شعوب الأقليات في المناسبات الثقافية على صعيد المقاطعة والصعيد الوطني
- تنظيم مناسبات في الذكرى السنوية لفنانين بارزين من السكان الأصليين؛ ومنح جوائز وألقاب فخرية لقادة وأعضاء الفرق الفنية للهواة

- توفير الأزياء التقليدية والآلات الموسيقية والمعدات التقنية لهذه الفرق.
- ١٩٦- ويجري القيام بالكثير من العمل مع المراكز والجمعيات الثقافية التي تمثل شعوب الأقلية. وأنشئ مسرح اليزغيني الوطني للدراما في قسار، والمسرح الوطني للدمى في قاخ، وقد جاء إنشاء كل مسرح من هذين المسرحين تطويراً لمسرح شعبي قائم، مع تحسين للدعم المادي والتقني.
- ١٩٧- ولدى الوزارة مشروع بعنوان "التنوع الثقافي في أذربيجان"، يجري تنفيذه في إطار برنامج اليونسكو للتنوع الثقافي. وعُقد مؤتمر أكاديمي حول نفس الموضوع في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بدعم من مكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في باكو، حضره ممثلون لجمعيات ثقافية تمثل الأقليات القومية التي تعيش في أذربيجان، ومنظمات غير الحكومية ورؤساء عدة سفارات وبعثات دبلوماسية. واعتمد المؤتمر إعلاناً بشأن التنوع الثقافي في أذربيجان تضمن بنوداً منها:
- تطوير التعاون بين الدولة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص
- الرصد المنتظم للتنوع الثقافي في البلد، والأنشطة اللازمة للحفاظ عليه
- وتقرر إنشاء لجنة تنسيق بشأن التنوع الثقافي في الوزارة، لغرض تنسيق الأنشطة مع الجمعيات الثقافية للأقليات العرقية في البلد.
- ١٩٨- وفيما يتعلق بالذكرى السنوية الستين لإنشاء اليونسكو، أُقيم مهرجان موسيقي ومعرض للصور الفوتوغرافية بعنوان "أذربيجان، ملتقى للحضارات والثقافات"، في مقر اليونسكو في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ كي يعرف المجتمع العالمي الإمكانات والخبرات الفريدة للثقافة الأذربيجانية في إجراء الحوار بين الحضارات والثقافات.
- ١٩٩- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، نظمت وزارة الثقافة والسياحة مهرجاناً بعنوان "أذربيجان - وطننا الأم"، كرس لفن الأقليات العرقية، في إطار برنامج اليونسكو المعنون "التنوع الثقافي"، وبرنامجهما الخاص مشروع "التنوع الثقافي في أذربيجان".
- ٢٠٠- وتقضي المادة ٧ من قانون السياحة المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بأن يحترم السائحون المسافرون من أذربيجان إلى بلدان أجنبية، بما في ذلك ركاب الترانزيت، قوانين البلد (أو المكان) الذي يزورونه، واحترام نظامه الاجتماعي وعاداته وتقاليده ومعتقداته الدينية.
- ٢٠١- وبموجب المادة ٤ من قانون الأجانب وعديمي الجنسية (قانون الوضع القانوني) المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩٦، يتمتع عديمو الجنسية في أذربيجان بالمساواة أمام القانون والمحاكم بغض النظر عن الوضع الاجتماعي أو حجم الممتلكات أو الانتماء العرقي أو الإثني أو الجنس أو اللغة، أو الموقف من الدين، أو المهنة وطبيعتها أو أي ظروف أخرى.
- ٢٠٢- وبموجب المادة ٣ من قانون الجنسية المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، فإن الجميع متساوون في مواظنتهم الأذربيجانية، بغض النظر عن كيفية الحصول عليها. كما أنهم

متساوون في الحقوق والحريات والالتزامات بغض النظر عن الأصل أو الوضع الاجتماعي أو الملكية أو العنصر أو الانتماء العرقي، أو الجنس أو التعليم أو اللغة أو الموقف من الدين أو المعتقدات السياسية أو غيرها، وعن نوع وطبيعة المهنة، ومكان الإقامة، وطول الإقامة في مكان معين، وأية ظروف أخرى.

٢٠٣- وبموجب المادة ٧ من قانون الهجرة المؤرخ ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩، يُرفض الطلب الذي يقدمه شخص أجنبي أو عديم الجنسية للدخول إلى أذربيجان في الظروف التالية:

- إذا كان هناك احتمال من أن دخوله إلى الدولة سيقوّض الأمن أو النظام العام في أذربيجان
- إذا كان مصاباً بفيروس لمرض معدٍ خطير مدرج في قائمة تصدر عن السلطة التنفيذية المختصة
- إذا لم يستطع تقديم وثائق هوية
- إذا قدم وثائق مزورة أو معلومات كاذبة لأغراض الحصول على ترخيص بالدخول إلى جمهورية أذربيجان
- إذا كان مداناً خلال السنوات الخمس الأخيرة بجريمة خطيرة ارتبكتها عن عمد
- إذا كان قد طرد سابقاً من جمهورية أذربيجان
- إذا لم يكن هو وأفراد الأسرة التي تصطحبه يملك سبلاً كافية لتلبية احتياجاتهم الأساسية، إلا إذا تحمل هذه المسؤولية بالنيابة عنه وعن أفراد أسرته مواطن مقيم بصورة دائمة في جمهورية أذربيجان.

٢٠٤- ووفقاً لقانون وضع اللاجئ والمشردين (داخلياً) قسراً المؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٩، لا يجوز ترحيل شخص يكون قد قدم طلباً للحصول على مركز اللاجئ أو تسليمه أو إعادته إلى بلد آخر إلا بعد أن تقوم اللجنة الحكومية المعنية باللاجئين والمشردين قسراً بالبت في قضيته. والقرار بمنع اللاجئ من الحصول على مركز اللاجئ أو ترحيله أو تسليمه أو إعادته قسراً إلى بلد آخر هو قرار يجب أن تتخذه محكمة ما بناءً على طلب من اللجنة. وفي عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩، حصل على مركز اللاجئ زهاء ٢٠٠ ٠٠٠ أذربيجاني طهرتهم عرقياً حكومة أرمينيا وأعيد توطينهم في أذربيجان بسبب الحرب العدائية التي شنتها أرمينيا ضد أذربيجان، وسياسة أرمينيا في احتلال إقليم أذربيجان. وتم ذلك على أساس فردي لا جماعي، من خلال تقديم وثائق وطلبات تؤكد كونهم في الواقع من اللاجئين. ووفقاً للمادة ٥ من القانون، لا يجوز، لأي سبب كان، ترحيل أو إبعاد لاجئ إلى بلد تتعرض فيه حياته أو حريته للخطر. ووفقاً للمادة ٨ من القانون، يجوز ترحيل الشخص الذي لا يمكن له أن يحصل على مركز اللاجئ أو اللجوء في أذربيجان وفقاً لنصوص القانون، إلى بلد آخر. ووفقاً للمادة ١١، يحق لطالبي الحصول على مركز اللاجئ المجاهرة بأديانهم بحرية.

٢٠٥- تنص المادة ١٠ من قانون وسائل الإعلام المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ على أنه لا يجوز استخدام وسائل الإعلام للإفصاح عن معلومات سرية تحظى بالحماية بموجب قانون أذربيجان، أو للدعوة إلى الإطاحة بواسطة العنف بالنظام الدستوري القائم، أو للاعتداء على سلامة الدولة، أو للترويج لشن حرب أو اللجوء إلى القوة والوحشية، أو للتحريض على التفريق أو التعصب القائمين على الأصل الإثني أو العرقي أو الاجتماعي اللذين يهينان شرف وكرامة المواطنين، أو لنشر المواد الإباحية أو التشهيرية أو لارتكاب أفعال غير قانونية أخرى.

٢٠٦- وبموجب المادة ١١ من قانون البث التلفزيوني والإذاعي المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، يكفل المجلس الوطني للإذاعة والتلفزيون ما يلي:

- بث البرامج التي قد تؤثر على النمو البدني أو العقلي أو العاطفي للأطفال والمراهقين في ساعات يصعب لهم مشاهدتها
- عدم دعوة البرامج إلى الإرهاب أو العنف أو القسوة أو التمييز القائم على الأصل الإثني أو العرقي أو الديني.

وبموجب أحكام المادة ٢٣ من القانون، يُلغى التصريح الخاص (الترخيص) للبث الإذاعي أو التلفزيوني في إقليم أذربيجان بموجب قرار يصدر عن المحكمة بحق كل مذيع يدافع عن بث نداءات صريحة للإطاحة بوسائل العنف بنظام الدولة، أو شن هجمات على سلامة الدولة والأمن القومي، أو التحريض على الشقاق الإثني أو العرقي أو الإقليمي، أو تنظيم عمليات لإثارة الاضطرابات الجماعية أو الإرهاب، أو القيام عن علم بتوفير مرافق لبث مثل هذه البرامج الإذاعية والتلفزيونية. وتنص المادة ٣٢ على أن يمتنع المذيعون، عند إعداد برامج البث على الهواء، عن الترويج للإرهاب أو الدعوة إلى العنف أو القسوة أو التمييز الإثني أو الديني أو العرقي. وينبغي، بموجب المادة ٣٥ من القانون، ألا تشجع الإعلانات في التلفزيون على نهج سلوك يهين كرامة الغير أو يتهجم على آرائه الدينية والسياسية.

٢٠٧- وبموجب المادة ٦ من قانون الاقتراع المحلي المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، لا يجوز الاستناد إلى العرق أو الخلفية الإثنية أو الدين أو اللغة أو نوع الجنس أو الأصل أو التعليم أو الممتلكات أو الوضع الوظيفي أو المعتقدات أو العضوية في أحزاب سياسية ونقابات عمال أو غيرها من الجمعيات الطوعية من أجل تقييد حق المواطنين في المشاركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الاقتراع المحلي.

٢٠٨- وبموجب المادة ٥ من قانون الناشرين المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، لا يجوز أن تتضمن المنشورات التي تقوم بإعدادها شركات النشر أو إنتاجها أو نشرها دعوات لإفشاء أسرار الدولة، أو تغيير النظام الدستوري القائم أو الإطاحة به بوسائل العنف، أو شن هجمات على أمن البلد أو سلامة الدولة، أو الترويج للحرب أو لأعمال العنف، أو التفرد

الإثني أو الديني أو التعصب أو الانقسام الاجتماعي، أو نشر أو بث مواد ذات طبيعة إباحية أو تشهيرية أو ارتكاب جرائم أخرى.

٢٠٩- وبموجب المادة ٧ من قانون البث العام التلفزيوني والإذاعي المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، يكون المذيعون مسؤولين أيضاً عن ضمان عدم بث مواد أو برامج إباحية تدعو إلى العنف والقسوة والتمييز الديني والعنصري.

٢١٠- وتحظر المادة ٢ من قانون الأسرة المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ جميع القيود المفروضة على حقوق المواطنين في الزواج وإقامة علاقات أسرية بالاستناد إلى الانتماءات الاجتماعية أو العرقية أو الإثنية أو اللغوية أو الدينية.

٢١١- ويركز قانون المساواة بين الجنسين (الذكر والأنثى) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ على ضمان المساواة بين الجنسين من خلال القضاء على جميع أشكال التمييز القائم على نوع الجنس وإيجاد فرص متساوية للذكور والإناث في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها من مجالات الحياة العامة.

٢١٢- وتتولى لجنة الدولة للأسرة والمرأة والطفل تنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

٢١٣- والمرأة الحامل والأم لأطفال صغار في السن تتمتع في أذربيجان بمميزات محددة في إطار القانون الجنائي، وفيما يتعلق بالعمل أو غيره من الأمور. فتنص المادة ٤٧ من القانون الجنائي على أن المرأة الحامل والمرأة التي تعيل أطفالاً دون سن ٨ سنوات لا يجوز معاقبتها بأداء خدمات مجتمعية. وينطبق الشيء ذاته على الرجل والمرأة في سن التقاعد. وتنص المادة ٥٣-٥٥ على عدم جواز تطبيق عقوبة السجن على المرأة الحامل والمرأة الأم لأطفال دون سن ٨ سنوات وعلى الرجل والمرأة في سن التقاعد، وعلى ذوي الإعاقة من الفئتين الأولى والثانية.

٢١٤- وتنص المادة ١٦-٢ من قانون العمل على أن الميزات والامتيازات الممنوحة للمرأة، ولذوي الإعاقة ومن هم دون سن ١٨ عاماً، لا تعتبر قائمة على التمييز.

٢١٥- وتنص المادة ٦٦ من قانون العمل على أنه لا يجوز تطبيق عمليات تقييم الأداء على المرأة التي تعيل أطفالاً صغاراً أو المرأة الحامل أو العمال دون سن ١٨ عاماً.

٢١٦- وتنص المادة ٦ من قانون حقوق الطفل المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٨، على تمتع جميع الأطفال بحقوق متساوية؛ فلا يجوز التمييز ضدهم على أساس العنصر الاجتماعي أو الثروة أو الحالة الصحية أو العنصر أو الانتماء العرقي أو اللغة أو التعليم أو الدين أو الآراء السياسية أو محل إقامة والديهم أو الأوصياء عليهم.

٢١٧- وتنص المادة ١٦ من قانون العمل (عدم التمييز في الاستخدام) المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٩٩ على حظر أي تمييز بين العاملين بسبب إلى المواطنة أو الجنس أو العنصر أو الدين أو الانتماء العرقي أو اللغة أو محل الإقامة أو الممتلكات أو الأصل الاجتماعي

أو السن أو وضع الأسرة أو المعتقدات أو الآراء السياسية أو العضوية في نقابات عمال أو غيرها من الجمعيات الطوعية، أو المنصب الرسمي أو أي معيار آخر لا يمت بصلة بمؤهلاتهم المهنية، أو مهاراتهم المهنية أو ينتج عن عملهم. كما تحظر القيام بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمنح الميزات أو الامتيازات وتقييد الحقوق بناءً على هذه الأسباب.

٢١٨- وأهم قاعدة تشريعية للأمر المتعلقة بالعمل هي دستور أذربيجان وقانون العمل المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١ وغيرهما من القوانين ذات الصلة والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها أذربيجان. ووفقاً للمادة ٦ من قانون العمل، فإن سياسة الدولة في مجال العمالة تركز على ما يلي:

(أ) ضمان إتاحة فرص متكافئة لجميع المواطنين لممارسة حقهم في العمل واختيار العمل بحرية، بغض النظر عن العنصر أو الانتماء العرقي أو الدين أو اللغة أو نوع الجنس أو الحالة الأسرية أو الأصل الاجتماعي أو محل الإقامة أو الممتلكات، أو المعتقدات أو العضوية في الأحزاب السياسية أو نقابات عمال أو غيرها من المنظمات الطوعية؛

(ب) إيجاد أوضاع مؤاتية يتيح لمواطني أذربيجان العمل في الخارج، وكذلك لعدمي الجنسية والأجانب المقيمين في أذربيجان؛

(ج) رصد الامتثال لتشريع العمل، ضمن حدود صلاحيتها، من خلال الهيئة الحكومية المعنية بتفتيش العمل التابعة لوزارة العمل والحماية الاجتماعية.

٢١٩- تمت بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ الموافقة على البرنامج الحكومي لتنفيذ استراتيجية العمل في أذربيجان (٢٠٠٧-٢٠١٠). والهدف الأساسي للبرنامج هو تنفيذ أحكام استراتيجية العمل الوطني (٢٠٠٦-٢٠١٥) الموافق عليها بموجب مرسوم رئاسي صادر في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، من خلال إيجاد بيئة سياسية واقتصادية واجتماعية مؤسسية تتيح فرص عمل أكثر. ويتضمن البرنامج تدابير للتشجيع على عمل الفئات الضعيفة اجتماعياً ولا سيما اللاجئون والمشردون قسراً والشباب؛ فضلاً عن ذلك، سيتم إيجاد الأوضاع الكفيلة بإدماج ذوي الإعاقة في المجتمع وإشراك عدد أكبر منهم في العمل.

٢٢٠- وعملاً بالمادة ١٠ من قانون الصحة العامة، يحق لعدمي الجنسية المقيمين بصورة دائمة في أذربيجان التمتع بحقوق الحماية الصحية ذاتها التي يتمتع بها المواطنون الأذربيجانيون. ويحق للأجانب التمتع بالحماية الصحية عملاً بأحكام اتفاقات دولية تكون أذربيجان طرفاً فيها.

٢٢١- وعملاً بالمادة ٣٠ من قانون الطب النفسي المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، تتضمن مسؤوليات الموظفين الإداريين والطبيين العاملين في مستشفيات الطب النفسي وضع قواعد تنظم أداء الشعائر الدينية بحرية ودون أن يؤثر ذلك على المرضى الآخرين، وتوضيح هذه القواعد للمرضى الذين هم من المؤمنين الذين يمارسون شعائرهم الدينية.

٢٢٢- وتنص المادة ٥ من قانون الخدمات الاجتماعية والمسنين المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ على حق المسنين في أن يوفر حيز منفصل لهم في مرافق المسنين التي تديرها إدارات تقديم الخدمات الاجتماعية، لأداء طقوسهم الدينية شريطة ألا يخالف ذلك أنظمة المرفق المعني.

٢٢٣- ولا يجوز ممارسة أي شكل من أشكال التمييز ضد المعوقين لأسباب عرقية أو قومية أو إثنية أو غيرها من الأسباب؛ وهذا هو ما تنص عليه المادة ١ من قانون الوقاية من الإعاقة وذوي الإعاقة (التأهيل والحماية الاجتماعية) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢. وتتلقى جميع الفئات الإثنية والأقليات القومية معاملة ماثلة فيما يتعلق بإعادة التأهيل الطبي لذوي الإعاقة، وتقديم المساعدة لإيجاد حلول يومية لمشاكل السكن وغيرها من المشاكل، وتقديم المساعدة المادية والتقنية وتنظيم تظاهرات ثقافية لذوي الإعاقة؛ ويحظر التمييز العرقي وكره الأجناب ويُعاقب عليه بموجب القانون.

٢٢٤- وتنص الفقرة الأولى من المادة ٦٩ من الدستور على أن للأجانب وعديمي الجنسية الموجودين في أذربيجان ذات حقوق ومسؤوليات المواطنين، ما لم تنص خلاف ذلك القوانين الأذربيجانية أو المعاهدات الدولية التي تكون أذربيجان طرفاً فيها. كما تكفل حقوق طالبي اللجوء واللاجئين وغيرهم من عديمي الجنسية فيما يتعلق بالتعليم، طالما كانوا متواجدين بصورة قانونية في إقليم أذربيجان.

٢٢٥- وعملاً بأحكام المادة ٤٥ من الدستور، يحق لكل شخص استخدام لغته الأم، وتلقي التعليم بلغته الأم والإبداع فيها. ولا يجوز حرمان أحد من حقه في استخدام لغته الأم.

٢٢٦- والمادة ٣ من قانون التعليم المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ تكفل للمواطنين الحق في التعليم، بغض النظر عن عنصرهم أو لغتهم أو إنتمائهم العرقي أو دينهم. ويحق للمواطنين أن يختاروا بحرية نوع التعليم والمؤسسة التعليمية ولغة التعليم.

٢٢٧- لغة الدولة في أذربيجان هي اللغة الأذربيجانية.

٢٢٨- وإحدى دلائل احترام الفئات الإثنية الأخرى، تتجلى في توفير التعليم في المدارس والكليات باللغة الروسية والجورجية إلى جانب اللغة الأذربيجانية. ويمكن للطلاب، مراعاةً لاحتياجات المجتمع ورغبة المواطنين، التعلم باللغات الإثنية للأقليات، إلى جانب الالتحاق بالصفوف الإلزامية باللغة الأذربيجانية و صفوف تاريخ وآداب وجغرافية أذربيجان.

٢٢٩- وهناك حالياً ١٧٦٠ مؤسسة تعليم ما قبل المدرسي تعمل في أذربيجان، ويتم التعليم والإرشاد باللغة الروسية وحدها في ١٠ مؤسسات (٦٣٥ طفلاً)، وباللغة الجورجية وحدها في ٦ مؤسسات (٢٨٠ طفلاً). وفي ٢٢٨ مؤسسة، حيث يتم التعليم والإرشاد باللغتين الأذربيجانية والروسية، يدرّس ٧٧٣٠ طفلاً من مجموع ٢٦٠١٥ في القسم الروسي. وفي مؤسستين تقدمان التعليم والتوجيه باللغتين الأذربيجانية والجورجية، يدرس ٤٠ طفلاً من بين ١٧٥ باللغة الجورجية.

٢٣٠- ويقدم التعليم العام الكامل في أذربيجان بثلاث لغات هي الأذربيجانية والروسية والجيورجية. فتدرّس اللغة الروسية وحدها في ١٩ مدرسة يوجد فيها ٦ ٢٠٨ طلاب؛ وتدرّس اللغة الجيورجية وحدها في ستة مدارس يوجد فيها ٩٩١ طالباً؛ وفي ٣٣٤ مدرسة تدرّس اللغتين الأذربيجانية والروسية، يدرّس ٢٩١ ١٠١ طالباً في القسم الروسي؛ وفي ٥ مدارس تدرّس باللغتين الأذربيجانية والجيورجية يدرّس ٧٧٠ طالباً في القسم الجيورجي؛ وفي مدرسة واحدة تدرّس باللغات الأذربيجانية والروسية والجيورجية يدرّس ١٢٥ طالباً في القسم الروسي و١٢٦ طالباً في القسم الجيورجي.

٢٣١- وتدرّس اللغة العبرية في المدرسة رقم ٤٦ في باكو. وهناك أيضاً في باكو مدرسة خاصة تدرّس اللغة العبرية والتاريخ اليهودي والثقافة اليهودية. ويوجد فيها حالياً ٢٥١ طالباً.

٢٣٢- وبإمكان أطفال الفئات الإثنية التي تعيش في مجتمعات مكتفئة في ١٣ منطقة في أذربيجان دراسة لغاتهم وتقاليدهم وأعرافهم وثقافتهم.

٢٣٣- ويدرس أطفال الأقليات الإثنية في المراحل الابتدائية في مدارس في مقاطعات كوبا وكوسار وإسماعيلي وكزاسماس وإغوز وكابالا من أذربيجان، اللغة البيلاروسية؛ وتدرس اللغة التاليشية في المدارس في مقاطعات ليريك ولانكاران وأستارا وماسالي؛ وتدرس لغات آفار وأودي وتات وتساكهور وكابنالاغ والكردية في المدارس في مقاطعات البلقان وكابالا وكزاسماس وزاكاتالا وكوبا وساموكه في أذربيجان. ويدرس الأطفال بلغتهم الأصلية في المدارس الابتدائية (الصفوف من الأول إلى الرابع).

٢٣٤- ولتبسيط التعليم بلغات الأقليات الإثنية، تم إيلاء اهتمام كبير لإعداد ونشر المناهج الدراسية والكتب المدرسية ووسائل الإيضاح ووسائل التدريس وكتب المدرسين وتوصياتهم. وفي السنوات الأخيرة، أصدرت أذربيجان مناهج دراسية و١٧ كتاباً مدرسياً يتضمن عنوان "نحن ندرس لغتنا الأم، والأبجدية واللغات الليزجينية والتاليشية والتاتية والكردية والتساكهورية والآفارية والأودية".

٢٣٥- وبموجب أحكام المادة ٢ من قانون الانتخابات المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٣، يشترك المواطنون من أذربيجان في الانتخابات والاستفتاءات بناءً على اقتراع عام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبشكل مباشر وبالتصويت السري. ولا يجوز لأحد أن يمارس الضغط على المواطنين للمشاركة أو عدم المشاركة في الانتخاب أو الاستفتاء ولا يجوز لأحد أن يمنع أحد عن التعبير الحر عن إرادته. ويحق لمواطني أذربيجان التصويت، والتقدم للانتخابات والمشاركة في الاستفتاءات بغض النظر عن عرقهم أو خلفيتهم الإثنية أو دينهم أو جنسهم أو أصلهم أو ملكيتهم أو مركزهم الوظيفي أو معتقداتهم أو عضويتهم في أحزاب سياسية أو انتمائهم لنقابات عمال أو غيرها من الجمعيات الطوعية أو لاعتبارات أخرى.

٢٣٦- ومنذ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وقانون حالة الطوارئ ينظم تطبيق حالة الطوارئ واستخدام الصلاحيات الخاصة عملاً بالدستور. والتدابير المنصوص عليها فيه يجب أن تتطابق مع التزامات أذربيجان بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ويجب ألا تؤدي إلى التمييز ضد الأفراد أو المجموعات بالاستناد إلى العنصر أو الخلفية الإثنية أو اللغة أو الجنس أو الأصل أو الممتلكات أو المنصب الرسمي أو المعتقدات أو العضوية في أحزاب سياسية أو نقابات عمال أو غيرها من الجمعيات الطوعية. وفي حال الإعلان عن حالة الطوارئ، فإنه يتعين على وزارة الشؤون الخارجية، عملاً بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (اتفاقية أوروبا لحقوق الإنسان)، أن تحظر الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمجلس أوروبا في غضون ثلاثة أيام عن القيود المؤقتة التي تفرض على الحقوق المدنية والحريات وأسباب ذلك. ويتعين عليها أن تحظر الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمجلس أوروبا عن تاريخ رفع حالة الطوارئ.

٢٣٧- وبموجب المادة ٣ من قانون البلديات (النظام الأساسي) المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩، يجوز للمواطن الأذربيجاني أن يمارس حقه في الحكم الذاتي المحلي وذلك بانتخاب سلطات البلديات في المناطق التي يقطن فيها، من خلال التصويت في عمليات استفتاء، أو المشاركة في استفتاءات الراي، أو التعبير بجرية عن رأيه، وتقديم مقترحات وما إلى ذلك. ويمكنه القيام بذلك بصورة مباشرة ومن خلال ممثلين بغض النظر عن عنصره أو إنتمائه العرقي أو نوع جنسه أو لغته أو أصله أو ممتلكاته أو مركزه الرسمي أو دينه أو معتقداته أو مهنته أو علاقته بأحزاب سياسية أو نقابات عمال أو جمعيات طوعية أخرى.

٢٣٨- وينظم قانون الخدمة العامة المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، العلاقات بين الدولة والموظفين العموميين والأمور المتعلقة بالوضع القانوني للموظفين العموميين. وبموجب أحكام المادة ٢٧ من القانون، يحق لجميع المواطنين في أذربيجان الذين بلغوا سن ١٦ عاماً والذين يستوفون الشروط المهنية للتوظيف قيد النظر الالتحاق بالخدمة العامة بغض النظر عن العنصر أو الانتماء العرقي أو اللغة أو نوع الجنس أو الأصل الاجتماعي أو الممتلكات أو محل الإقامة أو الموقف تجاه الدين أو المعتقدات أو العضوية في جمعيات طوعية أو غيرها من الجمعيات.

٢٣٩- ووفقاً للمادة ٥ من قانون الشرطة المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، تقوم قوات الشرطة، عند أداء وظيفتها، بحماية حقوق المواطنين ومصالحهم المشروعة المنصوص عليها في دستور أذربيجان والاتفاقات الدولية من أي تصرف يرمي إلى انتهاك هذه الحقوق والحريات، بغض النظر عن نوع الجنس أو العنصر أو الانتماء العرقي أو الانتماء الديني أو الممتلكات أو المركز الوظيفي أو المعتقدات أو العضوية في أحزاب سياسية أو نقابات عمال أو غيرها من الجمعيات الطوعية.

٢٤٠- وبموجب أحكام المادة ٤ من قانون الإجراءات المدنية المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، يحق لجميع الأفراد والكيانات القانونية اللجوء إلى الحماية

القانونية المنصوص عليها في القانون بغية الدفاع عن حقوقهم وحررياتهم ومصالحهم المشروعة والنهوض بها.

٢٤١- وبموجب أحكام المادة ٨ من القانون، يتم إقامة العدل في الأمور المدنية والتزاعات الاقتصادية بالاستناد إلى مبدأ كون الجميع متساويين أمام القانون وفي المحاكم. وتعامل المحكمة جميع المشاركين في الدعاوى معاملة متساوية بغض النظر عن عنصرهم أو انتمائهم العرقي أو معتقداتهم أو دينهم أو لغتهم أو أصلهم أو ممتلكاتهم أو مركزهم الوظيفي أو معتقداتهم أو عضويتهم في أحزاب سياسية أو في نقابات عمال أو في جمعيات طوعية أخرى أو أماكن تواجدهم أو الملكية التبعية (في حالة كيان قانوني) وأشكال أخرى للتمييز غير منصوص عليها في القانون.

٢٤٢- وتنص الفقرة ٣ من المادة ٤ من قانون الاستجواب الجنائي المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ على فرض حظر على المحققين في القضايا الجنائية من القيام بأي شيء لصالح حزب سياسي محدد أو جمعية طوعية أخرى، وكذلك على فرض حظر على المشاركة السرية لأولئك الأشخاص في عمل سلطات تشريعية أو قضائية أو جمعيات أو منظمات دينية طوعية مسجلة على النحو الواجب، بهدف التأثير على أنشطتها المشروعة.

٢٤٣- يتضمن القانون الجنائي الذي دخل حيز التنفيذ في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ أحكاماً تنص على تحميل الشخص الذي يرتكب جرائم تقوم على الكراهية أو بدافع التعصب العرقي أو الديني أو كره الأجانب، مسؤولية جنائية. وهي أحكام تعاقب جرائم الإبادة الجماعية (المادة ١٠٣) وإبادة شعب ما (المادة ١٠٥) والرق (المادة ١٠٦) والترحيل أو إعادة استيطان قسري لشعب ما (المادة ١٠٧) والاضطهاد في الظروف المشار إليها أعلاه (المادة ١٠٩) والعنف الجنسي (المادة ١٠٨) والاحتجاز القسري (المادة ١١٠) والفصل العنصري (المادة ١١١) والتعذيب (المادة ١١٣) وانتهاك المساواة (المادة ١٥٤) ومنع احترام الطقوس الدينية (المادة ١٦٧) والاعتداء على الحقوق المدنية بحجة احترام الطقوس الدينية (المادة ١٦٨) والتحرير على الكراهية أو العنصرية أو الكراهية الدينية (المادة ٢٨٣) وما إلى ذلك، كما أنها أحكام تجعل الكراهية أو العداوة الإثنية أو العرقية أو الدينية طرفاً مشدداً في حالة القتل العمد (المادة ١٢٠، الفقرة ٢(١٢)). وحتى هذا التاريخ، لم تقم دعاوى جنائية بموجب هذه المواد، ولم تتلق اللجنة شكاوى أو بلاغات تتعلق بهذه المواضيع.

٢٤٤- ويجرم القانون الجنائي الصادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الأفعال التالية:

"المادة ١٠١ تحريض الجمهور على شن حرب عداوية

١٠١-١ يعاقب كل من يقوم بتحريض الجمهور على شن حرب عداوية بالحرمان من الحرية لفترة تصل إلى ثلاث سنوات أو بالسجن لنفس المدة.

١٠١-٢ يعاقب كل من يقوم بما جاء أعلاه مستخدماً وسائل الإعلام، أو كل شخص له سلطة، بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين و ٥ سنوات مع أو بدون سحب الحق من تقلد مناصب محددة أو المشاركة في بعض الأنشطة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات".

٢٤٥- وبموجب أحكام الفقرة ١(٦) من المادة ٦١ من القانون الجنائي، تعتبر الجريمة التي ترتكب بدافع الكراهية أو التطرف الإثني أو العرقي أو الديني بمثابة ظرف مشدد.

٢٤٦- وبموجب أحكام المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠، تتخذ الإجراءات الجنائية بالاستناد إلى مبدأ مساواة الجميع أمام القانون وفي المحاكم. ولا تمنح السلطات التي تتخذ الإجراءات الجنائية ميزات لأي شخص يشارك في الإجراءات الجنائية، استناداً إلى موطنه أو وضعه الاجتماعي أو جنسه أو عنصره أو انتمائه العرقي أو انتمائه السياسي أو الديني أو لغته أو أصله أو ممتلكاته أو مركزه الوظيفي أو معتقداته أو محل إقامته أو محل تواجده أو أية اعتبارات أخرى غير منصوص عليها في القانون.

٢٤٧- وبموجب أحكام المادة ٣ من قانون تسليم المجرمين المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١، يجوز رفض تسليم المجرمين إذا كانت هناك أسس كافية للافتراض بأن ذلك سيعرض الأشخاص المطلوب تسليمهم للاضطهاد لسبب العنصر أو الانتماء العرقي أو اللغة أو الدين أو المواطنة أو الآراء السياسية أو نوع الجنس.

٢٤٨- وبموجب أحكام المادة ٣ من قانون المساعدة القانونية في الإجراءات الجنائية المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، ترفض طلبات الحصول على المساعدة القانونية إذا كانت هناك أسس كافية للافتراض بأن ذلك تم لأغراض اضطهاد الأفراد لسبب عنصرهم أو انتمائهم العرقي أو دينهم أو لغتهم أو مواظنتهم أو آرائهم السياسية أو نوع جنسهم.

٢٤٩- وبموجب أحكام المادة ٧ من قانون الاتجار بالأشخاص المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، تستند جهود أذربيجان لمكافحة الاتجار بالأشخاص إلى أمور منها مبدأ منع التمييز في المجتمع ضد ضحايا الاتجار.

٢٥٠- وقد وافق مجلس الوزراء في قرارات مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ على إجراء لإقامة وتمويل ورصد أنشطة مؤسسات خاصة لضحايا الاتجار. وتمت في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ الموافقة على النظام الأساسي لصندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص؛ ويرسي ذلك الأساس القانوني لعمليات الصندوق، الذي تم إنشاؤه بصفة خاصة ضمن وزارة الشؤون الداخلية. وتمت في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦ الموافقة على اللوائح التي تنظم إعادة تأهيل ضحايا الاتجار بالأشخاص في المجتمع؛ وهي تعرف آلية إعادة التأهيل في المجتمع. وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تقرر منح إعانة لضحايا الاتجار بالأشخاص قدرها ٣٠ وحدة مالية موحدة تدفع إليهم خلال فترة إعادة الاندماج.

٢٥١- وقد وضعت أذربيجان أول خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بمساعدة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمة الدولية للهجرة. وتمت الموافقة على هذه الخطة في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤. بموجب مرسوم رئاسي. وتدعو الخطة إلى إجراء تحسينات على القاعدة

التشريعية والوحدة الخاصة، ومكتب مكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي تم إنشاؤه وتشغيله في وزارة الشؤون الداخلية؛ كما عُيّن منسق وطني.

٢٥٢- وخلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧، تم الكشف عن ٥٦٤ جريمة تتعلق بالاتجار بالأشخاص وتم التحقيق فيها؛ وأُحيلت الدعاوى المتعلقة بهذه الجرائم إلى المحاكم وأدين وعوقب مرتكبوها.

٢٥٣- ولم تحدث أية حالات تمييز عنصري ضد الأذربيجانيين الذين يؤدون الخدمة العسكرية في القوات المسلحة لأذربيجان. وفضلاً عن ذلك، وابتداءً من ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥ وحتى هذا اليوم، أي منذ أن اعتمدت لجنة القضاء على التمييز العنصري الملاحظات الختامية بشأن أذربيجان بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، لم تعد هناك حاجة إلى تعديل القانون العسكري للجمهورية أو إلى اتخاذ تدابير إدارية أو غيرها من التدابير، ولذلك لم يُتخذ إجراء من هذا القبيل.

٢٥٤- وفيما يتعلق بعمليات طرد المهاجرين قسراً، ينبغي التشديد على أن إحدى أولويات هيئات إنفاذ القانون في أذربيجان والمرافق الخاصة هي تحديد وقمع قنوات الهجرة غير القانونية التي ازدادت منذ أن بدأت عمليات مكافحة الإرهاب والتي تستر على تحركات أفراد المنظمات الإرهابية والمتواطئين معهم. وبغية التصدي لهذه المشكلة، أنشأت الحكومة لجنة لمراقبة الحدود وفريقاً تنسيقياً معنياً بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة. وأهم أهداف هذه الهيئات هي جعل إجراءات مراقبة الحدود وحمايتها متمشية مع المعايير الدولية ورصد تدفقات الركاب والسلع، وفي الوقت ذاته، الدفاع عن حقوق الإنسان للأشخاص الذين يعبرون الحدود. وتمت بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ الموافقة على برنامج حكومي للهجرة تتم في إطاره اتخاذ التدابير اللازمة. وأهم غرض للبرنامج هو تنفيذ سياسة الدولة المتعلقة بالهجرة، ووضع نظام لإدارة الهجرة، وتنظيم تدفقات المهاجرين والتنبؤ بها، ومواءمة التشريع مع المعايير الدولية والمتطلبات الحالية، ووضع نظام للرصد حديث ويعمل بالحاسوب، وردع الهجرة غير القانونية، وتقديم الحماية الاجتماعية للمهاجرين. ويعالج البرنامج الخصائص المحددة لتدفقات الهجرة، وأولويات سياسة الدولة والتعاون الدولي. وفضلاً عن ذلك، فإنه يحدد التدابير الواجب القيام بها من جانب مختلف هيئات الدولة ضمن جدول زمني محدد. وتمثلت أحد مهام البرنامج في إنشاء هيئة حكومية لتنفيذ سياسة الدولة المتعلقة بالهجرة ووضع نظام لإدارة الهجرة، وتنظيم تدفقات المهاجرين والتنبؤ بها وتنسيق أنشطة الهيئات الحكومية المعنية.

٢٥٥- وأنشئ بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ مرفق حكومي للهجرة وتمت الموافقة على نظامه الأساسي بغية تلبية متطلبات البرنامج.

٢٥٦- وقد أصبحت أذربيجان بلداً يستضيف المهاجرين بعد أن كان بلداً يهاجر السكان منه. وتعمل الدائرة الحكومية المعنية بالهجرة على وضع إطار قانوني مناسب وتعديل

التشريعات القائمة وفقاً لذلك. وعلى وضع قانون للهجرة يتمشى مع برنامج الدولة للهجرة ويقدم مقترحات لاستراتيجية إعادة القبول، حيث يمكن للمواطنين بموجبها العودة إلى بلدانهم الأصلية.

٢٥٧- ووقعت أذربيجان على اتفاقات ثنائية للإعفاء عن تأشيرة الدخول، مع بلدان من رابطة الدول المستقلة (باستثناء تركمانستان وأرمينيا) وعلى اتفاقات للدخول والخروج بشروط تفضيلية، مع بلدان عديدة في أوروبا وآسيا. ويعمل المرفق الحكومي للهجرة، في حدود صلاحيته، مع المنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والاتحاد الأوروبي، ومجلس أوروبا، والمنظمات المعنية التابعة لدول الكومنولث المستقلة.

٢٥٨- ويشمل تشريع أذربيجان بشأن الهجرة قانون الهجرة لعام ١٩٩٨، وقانون عام ١٩٩٦ للأجانب والأشخاص عديمي الجنسية (الوضع القانوني) وقانون عام ١٩٩٩ للمهاجرين والأشخاص المشردين داخلياً (أوضاعهم). واعتمد عدد من التشريعات التي تنظم هجرة العمال، بما في ذلك قانون العمل الذي دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩، وقانون هجرة العمال، الذي تمت الموافقة عليه في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وفي إطار دول الكومنولث المستقلة، أبرمت أذربيجان اتفاقات بشأن التعاون في مجال هجرة العمال والحماية الاجتماعية للعمال المهاجرين (١٩٩٤)، وبشأن التعاون في السلامة والصحة المهنيين (١٩٩٤) وبشأن التعاون في مجال هجرة العمال والحماية الاجتماعية للمهاجرين. ويتناول مرسوم رئاسي صادر في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ تطبيق قانون IIIQD-658 المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ووضع نظام لإدارة الهجرة وإجراء تعديلات على بعض التشريعات الأذربيجانية.

٢٥٩- ونتيجة للعمل الذي تم خلال عام ٢٠٠٦، احتجز في أذربيجان ٢٥٠ مواطناً أجنبياً لا توجد لديهم التأشيرات أو التراخيص اللازمة. ومن بين المحتجزين، ٧٢ مواطناً من باكستان و٣٦ مواطناً من جمهورية إيران الإسلامية و٣١ مواطناً من الهند و٢٢ مواطناً من تركيا و١٧ مواطناً من بنغلاديش و١١ مواطناً من جورجيا و١٠ مواطنين من نيجيريا و٨ مواطنين من الاتحاد الروسي و٨ مواطنين من أوزباكستان و٦ مواطنين من تركمانستان و٥ مواطنين من أفغانستان و٤ مواطنين من أوكرانيا و٣ مواطنين من فييت نام ومواطن واحد من المكسيك ومواطن واحد من الجمهورية العربية السورية ومواطن واحد من تونس ومواطن واحد من هولندا ومواطن واحد من المملكة المتحدة. وتم فرض غرامة على ١٢٦ شخصاً منهم بالاستناد إلى المادة ٣٣٠ من قانون إدارة الجرائم، بمبلغ قدره ٤٨٠ ٢ ماناتس (الوحدة النقدية لأذربيجان) ورُحِّلوا عملاً بالإجراء الإداري.

٢٦٠- وعملاً بأحكام الفقرة ١ من مادة ٣٣٩ من قانون إدارة الجرائم، تم في عام ٢٠٠٦ إصدار غرامات بحق ٩٥ مواطناً أجنبياً بمبلغ قدره ١٠٨٥ ماناتس لأنهم كانوا يعيشون في أذربيجان دون الترخيص المطلوب للإقامة.

٢٦١- ونتيجة التدابير التي أُتخذت خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٧، احتُجز في أذربيجان ١٨٤ مواطناً أجنبياً لم يكونوا حاصلين على تأشيرات الدخول أو على التراخيص المطلوبة. وكان من بين المحتجزين ٣٤ مواطناً من باكستان و٥٥ مواطناً من جمهورية إيران الإسلامية و١٩ مواطناً من الهند و١٧ مواطناً من أوزباكستان و٨ مواطنين من جورجيا و٨ مواطنين من نيجيريا و٦ مواطنين من الاتحاد الروسي و٥ مواطنين من تركيا و٥ مواطنين من تركمانستان و٤ مواطنين من الصين و٣ مواطنين من أفغانستان و٣ مواطنين من العراق و٣ مواطنين من تايلند و٢ مواطنين من بنغلاديش و٢ مواطنين من فييت نام ومواطن واحد من أوكرانيا ومواطن واحد من الجمهورية العربية السورية ومواطن واحد من لاتفيا ومواطن واحد من لاوس ومواطن واحد من قيرغيزستان ومواطن واحد من الفلبين ومواطن واحد من كندا ومواطن واحد من الأردن ومواطن واحد المملكة العربية السعودية ومواطن واحد من اليمن. ويتم حالياً النظر في ثلاثة عشرة حالة؛ وتم تغريم المحتجزين الآخرين بمبلغ لا يتجاوز ٢ ٣٣٢ ماناتس بالاستناد إلى المادة ٣٣٠ من قانون إدارة الجرائم وتم ترحيلهم عملاً بالإجراء الإداري.

٢٦٢- ورداً على طلبات من البلدان المتعاونة مع أذربيجان، سلمت أذربيجان ١٢ شخصاً مشتبهاً في التحريض على الكراهية الدينية وارتكاب أفعالاً إرهابية، ومنهم ٣ أشخاص من الأعضاء في المنظمة الإرهابية القاعدة، و٣ من ناشطين في مجموعة مصير جهاد الإسلام و٥ أعضاء في الجماعة الإسلامية وعضو واحد في أرميا كافكاز إسلام. وألقي القبض على ١١ إرهابياً في أذربيجان وسُلموا إلى مرافق خاصة تابعة لبلدان متعاونة أخرى؛ وفي الوقت نفسه، وبالاستناد إلى معلومات وردت من المرافق الخاصة لأذربيجان، ألقى القبض داخل البلد على ٦ إرهابيين في المملكة المتحدة، وهولندا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وباكستان. وألقت هيئات الأمن الوطنية الأذربيجانية القبض على ١٤ ناشطاً من منظمة جيش الله، و٦ أعضاء من منظمة حزب التحرير وعضو واحد من الجماعة الإسلامية. وتم وقف أنشطة فروع لمنظمات أجنبية في باكو - النداء الإنساني الدولي من الإمارات العربية المتحدة، ومنظمة الحرمين من العربية السعودية، ومنظمة إعادة ميلاد التراث الإسلامي، وصندوق مساعدة المرضى من الكويت، ومؤسسة البر الدولية من الولايات المتحدة الأمريكية، ومنظمة قطر من قطر - نظراً لصلاتها مع منظمات إرهابية. وسُلم ٣ من أعضاء هذه المنظمات إلى مصر، ورُحل ٢٣ شخصاً من أذربيجان. وفي السنوات الأخيرة، سُلم ٣٣ أجنبياً اشتركوا مباشرة في الإرهاب الدولي؛ وفي الفترة منذ ١١ أيلول/سبتمبر وحدها، تم تسليم ٥ مواطنين مصريين ومواطن أوزبكستاني لانتمائهم لمنظمات إرهابية مثل القاعدة والجماعة الإسلامية والجهاد الإسلامي المصري. وتم توقيف أنشطة ٧ فروع لمنظمات الخيرية في باكو بسبب روابطها مع منظمات إرهابية.

٢٦٣- ويعمل مكتب أمين المظالم منذ سبع سنوات. وأحد مجالات حقوق الإنسان التي نشطت فيها أمانة المظالم بصفة خاصة خلال هذه الفترة هي مكافحة ومنع التمييز وتوعية الجمهور به. وبموجب القانون الدستوري لجمهورية أذربيجان المتعلق بمفوض حقوق الإنسان

(أمين المظالم)، المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، يحق لأي شخص يعيش في البلاد تقديم طلب إلى أمين المظالم بغض النظر عن عنصره أو إنتمائه العرقي أو لغته أو دينه.

٢٦٤- وعلى الرغم من أن مكتب أمين المظالم يتلقى شكاوى من أشخاص ينتمون لأقليات عرقية، بسبب كون أذربيجان دولة متعددة الإثنيات تعيش فيها إثنيات وأقليات مختلفة، فإن الشكاوى تتعلق أساساً بأمور اجتماعية واقتصادية لا بأمور عرقية.

٢٦٥- وقد نظمت أمانة المظالم مناسبات متعددة للنهوض بحقوق الأقليات العرقية وحرية الدين خلال ولايتها. ومن بين هذه المناسبات، شاركت أمانة المظالم وموظفوها بصورة منتظمة في المناسبات الدولية المتعلقة بقضايا الدين وحقوق الإنسان، وفي الحوار فيما بين الحضارات وفي منع التمييز العنصري أو العرقي أو الديني.

٢٦٦- وإن القانون الدستوري بشأن مفوضية حقوق الإنسان (مكتب أمين المظالم) في جمهورية أذربيجان قد مكّن المجتمع، من إقامة علاقات أكثر انفتاحاً مع نظام السجون. وقد أصدر وزير العدل مرسوماً خاصاً لضمان تمكين أمانة المظالم من الوصول بحرية كاملة إلى أماكن الاحتجاز ومراكز السجون، ومن عدم التأخر في منحها إمكانية مقابلة مدراء السجون والسجناء والتحدث سرياً مع كل سجين وإطلاعهم على وثائق تؤكد قانونية احتجازه. وتولي أمانة المظالم، عند زيارة السجون، اهتماماً خاصاً لحماية الحرية الدينية للسجناء وإقامة أماكن للعبادة، كما تولى اهتماماً مماثلاً بالانتماء العرقي والديني للسجناء. وقدمت أمانة المظالم، بعد الانتهاء من زيارتهما، توصيات لتحسين أوضاع احتجاز المدانين والسجناء، وهي توصيات يتم حالياً تنفيذها. فمثلاً، حُصصت غرف مناسبة للعبادة مزودة بالكتب الدينية، واتُخذت ترتيبات لكي يزور رجال الدين السجناء، بمن فيهم المحكوم عليهم بالسجن المؤبد، بغية النهوض بحرية وجدانهم ودينهم. واتُخذت ترتيبات لتوفير وجبات طعام خاصة للسجناء الذين ينتمون لأقليات دينية وإثنية مختلفة.

سبل الانتصاف الفعال

٢٦٧- على النحو المشار إليه أعلاه، يدافع مفوض حقوق الإنسان عن حقوق الإنسان بالتعاون مع السلطة القضائية.

٢٦٨- وبموجب القانون الدستوري لجمهورية أذربيجان المتعلق بمفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم) المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، استُحدثت وظيفة المفوض لمعالجة انتهاكات حقوق وحرريات الإنسان من جانب هيئات حكومية، وهيئات حكومية محلية، وموظفين حكوميين. ولا تتعدى أنشطة أمانة المظالم على مهام سلطات الدولة الأخرى المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان ومعالجة انتهاكات حقوق وحرريات الإنسان، كما أنها لا تزود معها. وبموجب أحكام الفقرة ١ من المادة ٨ من القانون، يقوم أمين المظالم بمراجعة

شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان المقدمة من أذربيجانيين، أو من أجانب وأشخاص عديمي الجنسية وأشخاص قانونيين. كما تقيم أمانة المظالم علاقات وثيقة مع مختلف الرؤساء الدينيين وتبدي اهتماماً مستمراً في مشاكلهم.

٢٦٩- وأنشئ فريق عامل لتنفيذ خطة عمل وطنية لحماية حقوق الإنسان في أذربيجان وأسندت إلى مفوضية حقوق الإنسان مهمة أداء دور رائد في هذا المجال. ولمواكبة ذلك مع هيكل الخطة الوطنية، أنشئت ٥ أفرقة فرعية في إطار فريق العمل، وعُقدت ٩ جلسات استماع عامة في المقاطعات، شملت جميع مقاطعات الدولة، وذلك بصفة رئيسية لمناقشة جوهر الخطة الوطنية وآفاق التعاون للتغلب على التحديات. وحضر جلسات الاجتماع ممثلون مختارون من المقاطعات المعنية، وموظفو الحكومة المحلية، وممثلو المنظمات المحلية غير الحكومية، والعاملون في الإعلام وممثلو فئات الأقليات العرقية المحلية، إلى جانب أعضاء الأفرقة العاملة.

٢٧٠- ووجهت اللجنة الحكومية المعنية بالأسرة والمرأة والطفل فور إنشائها دعوة عامة. فكل أسبوع يلتقي الرئيس ونواب الرئيس بأشخاص قدموا طلبات إلى اللجنة للحصول على مساعدتها. وتقدم اللجنة، في حدود صلاحيتها، المساعدة إلى جميع الأشخاص الذين يتقدمون لها بطلب للحصول على المساعدة.